

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى

المؤلف

أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة حسن حسني.





ما تفرغ اليه العبد الفقير
وحد فخره وعظمته

كتاب خاتر العقبى في مناقب ذي القرنين

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن تيمية
وعلا برهانه

ومعه كتاب الاشراق
في فضل الاشراق

866

تمت تصحيحه الى الصدق
محمد ابن عبد الله احمد
عفا عنهما
في ١٠٧٢



Süleymaniye U. Kütüphanesi

Hasan Hüsnü Paşa

866



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
 الْعَبْدُ الْيَقِينُ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ بْنُ جَمْرِ الْهَيْثَمِيُّ الشَّافِعِيُّ زَيْلُ الْوَرْدِ
 الشَّيْخُ الْيَقِينُ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ أَمِينٍ **وَبَعْدُ**
 لما ذهبت من هذا الكتاب رأيت بعد أربع عشرة سنة
 ركبته من النسخ ما لا أحصى ونقلت إلى أقاصي البلدان
 قاليم كقصي المغرب وما وراء النهر ثم قنطاري
 شمير وغيرها والهند واليمن كتابا في مناقب أهل البيت
 فيه زيادات على ما مر لبعض الحفاظ من معاصري مشايخي
 هو الحافظ السخاوي رحمه الله وكان يكنى الحافظ زائدة

لقلتها على حواشي النسخ لكن انفرقتها تعذر ذلك فأردت
 أن ألخص هذا الكتاب مع زيادات في ورقات إن أفردت
 فهي كافية في التبيين على كثير من ما أشرتم وأن ضمتموه
 الكتاب فهي مؤكدة نادرة ومؤسسة أخرى **فأقول**
 أعلم أنه أشار في خطبة هذا الكتاب إلى بعض خطيب
 العقبى في مناقب ذوى القربى للامام الحافظ **عليه السلام**
 بأن فيه كثير من الموضوع والمنكر فضلا عما
 ثم نقل عن شيخه الحافظ العسقلاني أنه قد
 المحب أنه كثير الوهم في عزو الحديث مع كونه له في
 زمنه مثله ثم ذكر مقدمة في بيان فروع بني
 وفروع بني المطلب لا حاجة لنا بذلك لأنه معرو
 مشهور الكثرة ولأن الغرض إنما هو ذكر ما يختص
 المظهر وفيه أبواب **باب وصية النبي عليه السلام**
 وصية النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله
 وسلم إلا إن عيبتني التي آوي إليها أهل بيتي ولا

انصار فاعفوا عن سيئهم واقبلوا من محسنهم حديث
 سن وفي رواية الا ان جيتني وكرتني اهل بيتي ولا انصار
 بلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم اي انهم جماعتي
 واصحابي الذين اتقوا بهم واطلعتهم على اسراري واعتمد
 باطني وعينيتي ظاهري وجمالي وهذا غاية في
 علمهم والوصية بهم ومعنى وتجاوزوا عن سيئهم
 شراهم اذا اهل البيت والانصار من اجل ذنوب
 قبح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فسر قوله
 عليه اجر الا المودة في القرني بان المراد منه
 اخ من قرش الاول النبي صلى الله عليه وسلم
 ولادة وقراية قرينة اي ان لم تؤمنوا بما جئت به
 بعوني عليه فلا اسالكما الا وانما اسالكما ان
 لموا القرابة التي بيني وبينكم فلا تؤذوني ولا
 والناس عني صلة للرحم التي بيني وبينكم
 ثم في الجاهلية كنتم تصلون الارحام ولا تدعوا

الن
 اقب
 و
 ق

غيركم من العرب تكون اولي منكم نبصري وحفظي و
 على ذلك جماعة من تلاميذه وغيرهم ولكن خالفهم
 اجلهم تلميذه الامام سعيد الدين بن جبير ففسر بحضرة
 الآية بان المراد لا اسالكما ايها الناس ما لا اعلم ما
 بلغته اليكم وانما الذي اسالكما ان تصلوا قراني
 وتودوهم وتودوني فيهم وكان ابن جبير مع ذلك يفسر
 الآية بالوجه الاول ايضا وهو التحقيق لانها صالحة
 لكل منهما لكن يؤيد الاول ان السورة مكية وقد ر
 ابن عباس رضي الله عنهما على ابن جبير تفسير ولم
 يرجع اليه وجاء من طريق ضعيفة ان ابن عباس فسر
 بما فسر به ابن جبير ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال قالوا يا رسول الله عند نزول الآية من قرأتك
 هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال عجل و فاطمة
 وابناؤهما وفي طريق ضعيفة ايضا لكن لها شاهد
 صحيح ان سبب نزول الآية افتخار الانصار باثارهم الحميدة

في الاسلام على قريش فاتاهم صلى الله عليه وسلم في
مجالسهم فقال ألم تكونوا اذلة فاعزكم الله بي قالوا بلى
يا رسول الله قال الانقلون المخرجكم قومك فاونينا
اولم يكذبوك فصدقناك اولم يخذلوك فنصرناك فما
زال يقول لهم حتى جثوا على الركب وقالوا اموالنا وما
في ايدينا لله ورسوله فنزلت الآية وفي طريق ضعيفة
ايضا ان سبب نزلها انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة كانت تنوب نوايب وليس في يد شي فجمع له الانصار
ما لا فقا لواليا رسول الله انك ابن اخنا وقد هداانا الله
بك وتنوبك نوايب وحقوقك وليس معك سعة
فجمعنا لك من اموالنا ما تشعين به عليها فقلت وكونه
ابن اختم جاء في الرواية الصحيحة لان امر عبد المطلب من
التجار منهم وفي حديث سنده حسن الا ان لكل نبي كرامة
ووضيعة وان تركني ووضيعتي الانصار فاحفظوني
فيهم ويؤيد ما امر من تفسير ابن جرير ان الآية في الالما

4
عن علي كرم الله وجهه قال فينا في آل حم ابنة لا يحفظ
مودتنا الاكل مؤمن ثم قرأ الآية وجاء ذلك عن
فانه لما قتل ابوه الحسين كرم الله وجهه جي به اسيراه
فاقيم عليه درج دمشق فقال رجل من اهل الشام
لحمد لله الذي قتلكم واستاصلكم وقطع
قرن الفتنه فقال له زين العابدين اقرات القرآن
نعم فبين له ان الآية فيهم وانهم القرني فيها فقال
وانكم لاثم هم قال نعم اخرج الطبراني واخرج
الدولابي ان الحسن كرم الله وجهه قال في خطبته انا
من اهل البيت الذي افترض مودتهم على كل مسلم
فقال لبنينا صلى الله عليه وسلم قل لا ابنا لكم عليه
اخر الا المودة في القرني ومن يقترف حسنة نزلت فيها
حسنا فافتراف الحسنة مودتنا اهل البيت واورد المحب
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل اجرني
عليكم المودة في اهل بيتي واني سايلكم غدا عنهم وقد جا

الوصية الصريحة بهم في عدة أحاديث منها حديث ابن تارك
 فيكم ما انتم شككم به لن تضلوا بعدى أحدما اعظم من الآخر
 كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي
 ولن نفرقا حتى يرد علي الخوض فانظروا كيف تخلفوني
 فيما قال الترمذي حسن غريب وأخرجه آخرون ولم
 يصب ابن الجوزي في إيراد في العلل المنتهية كيف وفي
 صحيح مسلم وغيره في خطبته قرب رابع مرجعه من حجة
 الوداع قبل وفاته بنحو شهرين إلى تارك فيكم ثقلين ولما
 كتاب الله في الهدى والنور ثم قال وأهل أذى الله في
 أهل بيتي ثلاثا ثقيل الزيد بن ارقم راويه من أهل بيته
 النيسابوري من أهل بيته قال نساؤه من أهل بيته ولكن
 أهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل من هم قال هم
 علي وآل عقیل وآل جعفر وآل العباس رضي الله عنهم
 عنهم قيل كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وفي رواية صحيحة
 كافي قد عيت فاجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما

5
 أكد من الآخر كتاب الله عز وجل وعترتي بالمشكاة فانظروا
 كيف تخلفوني فيما فاتهما لن يفرقا حتى يرد علي الخوض
 سألت زني ذلك فلا تقدموا ما فتهلكوا ولا تقصروا عنها
 فتهلكوا ولا تعلمونم فانهم أعلم منكم ولهذا الحديث طرق
 كثيرة عن بضيع وعشرين صحابيا لأحاجة لنا إلى بسطها
 وفي رواية أخرى ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
 أخلفوني في أهلي وتماما ثقلين أعظاما لقد رما
 اذ يقال لكل خير شريف ثقل أولان العمل ما أوجب الله
 تعالى من حقوقهما ثقل جدا ومنه قوله تعالى أنا سئلكم
 عليكم قولا ثقيلا أي له وزن وقدر لأنه لا يؤدي إلا
 بتكليف ما يثقل وتسمى الأثر والجن ثقلين لاختصاصهما
 بانهما قطان الأرض وبكونهما فضلا بالتميز على سائر
 الحيوان وفي هذه الأحاديث شيئا قوله صلى الله عليه وسلم
 انظروا كيف تخلفوني فيما أو وصيكم بعترتي خير أو أذكركم
 الله في أهل بيتي الحق لا أكيد على مودتهم ومزيد الاحسان

واحترامهم وكرامتهم وتاديبه حقوقهم الواجبة والمندوبة
 كيف وهم أشرف بيت وجد على الأرض فخرًا وحسبًا ونسبًا
 ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية كما كان عليه
 سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وأهل بيته وعقيل
 وبنيه وبنو جعفر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
 قتلوا ولا تقصروا عنهم ما فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم
 أعلم منكم دليل على أن من تأهل منهم للتراتب العلية
 والوظائف الدينية كان مقدما على غيره ويدل له النص
 بذلك في كل قریش كما مر في الأحاديث الواردة فيهم وإذا
 ثبتت هذه الجملة قریش فأهل البيت النبوي الذين هم
 فضلهم ومحمد فخرهم والسبب في تمييزهم على غيرهم
 بذلك آخرى وأحق وأولى وسبق عن زيد بن أرقم
 أن نساء من أهل بيته ثم قال ولكن أهل بيته إلى آخر
 وتوخذ منه أنهم من أهل بيته بالمعنى الأعم دون الأخص
 وهو من حرمت عليه الصدقة وتوخذ ذلك خبر مسلم أنه

الله عليه وسلم خرج ذات غداة وعليه مرط مطر حل من شعر
 اسود فجاء الحسن فادخله ثم الحسين فادخله ثم فاطمة
 فادخلها ثم علي فادخله رضى الله عنهم ثم قال إنما يريد
 الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا
 وفي رواية اللهم هؤلاء أهل بيتي وفي أخرى أن أم سلمة
 أرادت تدخل معهم فقال صلى الله عليه وسلم بعد منعه
 أنت على خير وفي أخرى أنها قالت يا رسول الله وأنا
 فقال وأنت أي من أهل البيت العام يدل الرواية
 الأخرى وأنا قال وأنت من أهلي وكذا قال صلى الله عليه
 لواثلة لما قال يا رسول الله وأنا فقال وأنت من أهلي
 وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي سلمان منا آل
 البيت وهو ناصح فاتخذ لنفسك فعد منهم باعيا
 محبته وعظيم قربه وولايه وفي سند كل مما عدا رواية
 مقال وفي رواية أسامة منا آل البيت ظهر البطن
 وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري أن الذي نزل فيهم

الآية النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة وابناهما
 رضى الله تعالى عنهم وكذا اشتمل صلى الله عليه وسلم عمه
 علي بن ابي طالب وبنيه رضى الله عنهم وقال يارب
 هذا عمي وصنواي وهؤلاء اهل بيتي فاستترتهم من النار
 كثرى اياتهم بملاقي هذه فامنت اسكفة الباب وحوط
 البيت امين امين امين وحديث مسلم اصح من هذا واهل
 البيت فيه غير اهل في حديث العباس وبنيه المذكور
 لما مر ان له اطلاقين اطلاقا بالمعنى الاعم وهو يشمل
 جميع الال تارة والزوجات اخرى ومن صدق ولوه
 ومحبته اخرى واطلاقا بالمعنى الاخص وهم من ذكرنا
 في خبر مسلم وقد صرح الحسن رضى الله تعالى عنه بذلك
 فانه حين استخلف وشب عليه رجل من بني سدة
 وهو ساجد فخرج لم يبلغ منه مبلغا ولذا عاش بعده
 عشرين سنة فقال يا اهل العراة اتقوا الله فينا
 فاننا امرؤكم وضيغانكم ونحن اهل البيت الذين قال الله

عز وجل فهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
 الآية ولا زال يكرر ذلك حتى ما بقي احد من اهل المسجد
 الا وهو يحيى بكاء وقال زين العابدين لبعض اهل الشام
 اما قرأت في الاخراب انما يريد الله الى اخر الآية قال لا ثم
 هم قال نعم وقول زيد بن ارقم اهل بيته من حرمة الصدقة
 موبضم المهمة وتخفيف الرأ والمراد بالصدقة فيه
 الزكاة وفسرهم الشافعي وغيره ببني هاشم والمطلب وروى
 عنها خمس الخمس من الغني والغنيمة المذكور في سورتي الانفال
 والحشر اذ هم المراد بذي القربى فيهما قال البيهقي وفي
 تخصيصه صلى الله عليه وسلم ببني هاشم وبني المطلب
 باعطائهم سهم ذوى القربى وقوله صلى الله عليه وسلم
 والمطلب شي واحد فضيلة اخرى وبني ابي حنيفة
 وعوضهم عنها خمس الخمس فقال ان الصدقة لا تحل
 لحمد ولا لآل محمد قال وذلك يدل ايضا على ان آله
 الذين امرنا بالصلاة عليهم معهم الذين حرم عليهم الصدقة

وَعَوَّضَهُمْ عَنْهَا خُمْسَ الْخَيْلِ فَالسُّلْمُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبُ
يَكُونُونَ إِخْلِينَ فِي صَلَاتِنَا عَلَى آلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي فَرَانِضِنَا وَتَوَافِلِنَا وَفِيمَنْ أَمْرُنَا بِجَبْهَتِهِمْ أَنْتَهَى
وَقَصْرًا لَكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحَرَّمَ الزَّكَاةُ
عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُهَا لَهُمْ مُطْلَقًا
وَقَالَ الظَّاهِرِيُّ إِنْ حَرَمُوا سَمَّ ذَوِي الْقُرْنَى وَأَبُو يُونُسَ
يَحِلُّ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَمَذْهَبُ كَثَرِ الْخَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِي
وَأَحْمَدُ حَلُّ اخْتِزَامِ النَّفْلِ وَتَوَرُّوَاتِهِ عَنِ مَالِكَ وَعَنْهُ
حَلُّ اخْتِزَامِ الْفَرَضِ دُونَ الشَّطْوَعِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِيهِ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ
الْحَبِطُ الطَّبْرِيُّ خَبَرُ اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ بَنِي خَيْرٍ فَإِنِّي أَخَافُ
عَنْهُمْ غَدَاوَةً مَنْ أَكُنْ خَصْمُهُ أَخَصِمُهُ وَمَنْ أَخَصِمَهُ
أَدْخِلْ النَّارَ قَالَ — الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ وَلَمْ يَقِفْ
لَهُ عَلَى أَضِلِّ اعْتِمَادٍ وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ أَرَقِبُوا مُحَمَّدًا إِيَّاهُ حَفِظُوا عَهْدَهُ وَوَدَّهْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالْآلُ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ

بَابُ الْحَبِطِ عَلَى جَهَنَّمَ وَالْقِيَامَةِ تَوْجِبُ حَقِّهِ

صَحَّ خَلْقُ الْمَاوِيَّةِ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ احْبُوا اللَّهَ مَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ وَاجْتَنِبُوا حَيْثُ اللَّهُ
وَاجْتَنِبُوا أَهْلَ بَيْتِي لِحَقِّي وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَيُّ مَعْنَى
حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَتَكُونَ عَشْرَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ
وَيَكُونُ أَهْلُ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَتَكُونَ ذَاتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دَانِهِ
وَصَحَّ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُرَيْشًا إِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا لَفَوْهُمْ بِبَشِيرٍ حَسَنٍ وَإِذَا لَقُوا الْقَوَانَا بَوَّحُوا لَهَا
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا
فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبُ رَجُلٍ الْإِيمَانَ
حَتَّى يُحِبُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا نَلَقَى قُرَيْشًا وَهُمْ
يَتَحَدَّثُونَ فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ فَإِذَا
رَأَوْا الرَّجَالَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ

قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يَجْهَنَ لِلَّهِ وَلِقْرَائِهِمْ مَنَى. وَفِي أُخْرَى.
 عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَجْهَنَ لِلَّهِ وَلِقْرَائِهِ. وَفِي أُخْرَى لِلطَّبْرِ
 جَاءَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنَّكَ تَرَكْتَ فِينَا ضَغَائِنَ مُنْذُ صَنَعْتَ الَّذِي صَنَعْتَ
 أَيُّ بَقْرِيَشٍ وَالْعَرَبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ الْخَيْرُ
 أَوْ قَالَ الْإِيمَانَ عِنْدَ حَتَّى يَجْهَنَ لِلَّهِ وَلِقْرَائِهِ تَرْجُو سَلْبَ
 أَيُّ حِيٍّ مِنْ مَرَادٍ شَفَاعَتِي وَلَا يَزُجُّهَا بَنُو الْمُطَلَبِ. وَفِي أُخْرَى.
 لِلطَّبْرِ لِي أَيْضًا يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
 لَكُمْ خَيْرًا رَحْمَاءً وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالَكُمْ وَيَوْمَنْ خَائِبَكُمْ
 وَيُشَبِّعَ جَائِعَكُمْ وَأَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنِّي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْبَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ سَجِدُونَ فَلَمَّا رَأَوْهُ
 سَكَنُوا وَمَا ذَكَرُوا إِلَّا أَنَّهُمْ يَغْضُونَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْ قَدْ فَعَلُوا هَذَا الَّذِي نَفْسِي بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَوْمَنْ أَحَدُكُمْ
 حَتَّى يَجْهَنَ حَتَّى تَرْجُونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْحَنَةَ بِشَفَاعَتِي وَلَا

احمد

يَرْجُوها بَنُو الْمُطَلَبِ. وَفِي حَدِيثٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُغَضَّبًا فَرَقَى الْمَنْبَرُ فَجَدَّ اللَّهُ
 وَاشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رَجَالٍ يُؤْذُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي
 وَالَّذِي نَفْسِي بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَوْمَنْ عِنْدَ حَتَّى يَجْهَنَ وَلَا يَجْهَنَ
 حَتَّى يَجْهَنَ ذَوِي. وَفِي رِوَايَةٍ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بَعْضُهَا
 سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَبَعْضُهَا سَنَدُهُ وَاهٍ إِنْ نَسُوهُ عَنِ
 بَنَاتِ لَيْلَى لَهَا بِأَهْلِهَا فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ
 غَضَبُهُ فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا النَّاسُ مَا لِي أُوذِي
 فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ إِنْ شَفَاعَتِي لَنَسْأَلَ قَرَابَتِي وَفِي رِوَايَةٍ
 مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُؤْذُونِي فِي نَسَبِي وَذَوِي رَحْمِي الْأَوْمَنْ
 أَذِي نَسَبِي وَذَوِي رَحْمِي فَقَدْ أَذَانِي وَمَنْ أَذَانِي فَقَدْ أَذَى
 اللَّهُ. وَفِي أُخْرَى مَا بَالُ رَجَالٍ يُؤْذُونِي فِي قَرَابَتِي
 الْأَوْمَنْ أَذِي قَرَابَتِي فَقَدْ أَذَانِي وَمَنْ أَذَانِي فَقَدْ أَذَى اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ أُمَّهَانِي خَلَّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَدْفَرُ طَاهَا فَقَالَ لَهَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا تَغِي

عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَاخْبَرَتْهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَرْعَمُونَ شَفَاعَتِي لَا تَنَالُ أَهْلَ بَيْتِي وَإِنْ شَفَاعَتِي
تَنَالُ صُدَّ أَوْ حُكِمَ أَيْ وَمَا قَبِيلَتَانِ مِنْ عَرَبِ بَيْنَ وَرَوَى
الْبَزْزَارُ أَنَّ صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَوَفَّى لَهَا ابْنُ فَصَّاحٍ فَصَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَرَجَتْ سَاكِتَةً فَقَالَ لَهَا عُمَرُ ضَارِكُ أَنْ قَرَأْتَ بِكِ مُحَمَّدٌ
لَا تَغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا فَبَكَتْ فَسَمِعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَانَ يَكْرُمُهَا وَتُحِبُّهَا فَسَأَلَ لَهَا فَاخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ
عُمَرُ فَأَمْرٌ بِلَا لَافِتَادِي بِالصَّلَاةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْعَمُونَ أَنْ قَرَأَتْ بِي لَا تَنْفَعُ كُلَّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ
يَنْقُطُ نَوْمُ الْقِيَمَةِ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي فَإِنَّهَا مَوْصُولَةٌ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ • وَفِيهِ ضَعْفٌ وَصَحَّ أَهْلُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الْمَنِيرِ مَا بَالُ رَجُلٍ يَقُولُونَ إِنَّ
رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفَعُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَاللَّهُ إِنْ رَحِمَ مَوْصُولَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنِّي أَنَا النَّاسُ

وَمِنْ

فَوَيْلٌ لِي مِنَ الْخَوْضِ وَلَا يَنَالُنِي هَذِهِ الْحَادِيثُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ خَرَجَ
فَجَمَعَ قَوْمَهُ ثُمَّ عَمَّ وَخَصَّ يَقُولُ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
حَتَّى قَالَ يَا فَاطِمَةُ إِنَّمَا لَانَ هَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا
أَوْ إِذَا خَرَجْتَ مَخْرَجَ التَّغْلِيظِ وَالنَّفْيِ وَأَنَّهَا قَبْلَ عَلَيْهِ
يَشْفَعُ عُمَرُ مَا وَخْصُوصًا وَجَاءَ عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ لِرَجُلٍ يَغْلُو فِيهِمْ وَيَحْكُمُ أَجُونًا اللَّهُ فَإِنْ أَطَعْنَا اللَّهَ
فَأَجْرُنَا وَإِنْ عَصَيْنَا اللَّهَ فَاغْضُونَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّكُمْ
ذَوُ قَرَابَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ
وَيَحْكُمُ لَوْ كَانَ اللَّهُ نَافِعًا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَغَيْرِ عَمَلٍ بِطَاعَةٍ لَنْفَعَكَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ
مِنَّا وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَضَاعِفَ لِلْعَاصِي مِنَ الْعَذَابِ أَضْعَافَيْنِ
وَوَرَدَ أَنَّ مَيْمَنَةَ ابْنَتِي فَاطِمَةَ لِأَنَّ اللَّهَ فَطَمَهَا وَمَجَّهَهَا عَنْ
النَّارِ • وَأَخْرَجَ أَبُو الْفَوْجِ الْأَضْبَهَانِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الْحَسَنِ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى عُمَرَ بْنِ

عبد الغزير وهو حديث السن وله وفرة فرفع مجلسه وأقبل
عليه وقضى حوائجه ثم أخذ بعكته من عنقه فغمرها حتى
أوجعه وقال اذكرها عندك للشفاعة فلما خرج ليتم
علي ما فعل به فقال حدثني الثقة حتى كافي اسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني
يسرنى ما يسرها وانا اعلم ان فاطمة لو كانت حية
لسترها ما فعلت يايتها قالوا فما عمرك في بطنه وقولك ما قلت
فقال انه ليس واحد من بني هاشم الا وله شفاعاة ورحوت
ان اكون في شفاعاة هذا. وروى الطبري في بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم قال الزموا مودتنا اهل البيت
فانه من لقى الله وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا والذي
نفس بيد لا ينفع احدا عمله الا معرفته حقنا واخرج
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي كرم الله
وجهه انت وشيعتك ابي اهل بيتك ومحبك الذين
لم يستدعوا بسب صحابي ولا يغير ذلك تردون على الحق

رواه مروين مبيضة وجوهكم وان عدوكم يردون على ظمأ
مقبحين وفي رواية ان الله قد غفر لشيعتك ومحبي شيعتك
وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اغفر للعباس ولولدك مغفرة ظاهرة باطنة لا تغادر
ذنباً اللهم اخلقه في ولدك وكذا دعى صلى الله عليه وسلم
بالمغفرة للأقارب ولأبناءهم وأبناء ابائهم ومن احبهم
وروى المحب الطبري حديث لا يحبنا اهل البيت الا مؤمن
تقي ولا يغيظنا الا منافق شقي. واخرج الديلمي
احب الله احب القرآن ومن احب القرآن احبني ومن احبني
احب اصحابي وقرائي وحديث اهل البيت واهل عليا
من ابغض احدا من اهل البيت فقد حرم شفاعتي قال
ابن عدي وابن الجوزي موضوع. وحديث حب آل محمد
يوم ما خير من عبادة سنة. وحديث حب آل البيت باع
في سبع موطن هو الها عظمة. وحديث معرفة آل
محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز علي الصراط والاول

لَا مُحَمَّدًا مَانٌ مِنَ الْعَذَابِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ أَحْسَبُ
 الثَّلَاثَةَ غَيْرَ صَحِيحَةِ السَّنَادِ. وَحَدِيثُ أَنَا شَجَرَةٌ وَفَاطَةُ
 حَمَلُهَا وَعَلِيٌّ لِقَاحُهَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَرُهَا وَالْمُجْتَبَى
 أَهْلُ بَيْتِي وَرَقَّتْ فِي الْجَنَّةِ حَقًّا. وَحَدِيثُ إِنْ شِيعَتُنَا
 يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا هُمْ مِنَ الْعُيُوبِ وَالذُّنُوبِ
 وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لِنَاةٍ مَوْضُوعَانِ. وَفِي حَدِيثٍ مِنْ مَاتَ
 عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ شَهِيدًا مَغْفُورًا لَهُ قَائِمًا مُؤْمِنًا
 مُسْتَكْمِلًا الْإِيمَانَ يُبَشِّرُهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْجَنَّةِ وَمُنْكَرٌ وَكَافِرٌ
 يَرْفُقُ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تَرْفُقُ الْعُرُوسُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَفَتْحَ لِبَابِهَا
 إِلَى الْجَنَّةِ وَمَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمِنْ مَاتَ عَلَى بَغْضِ
 مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
 أَخْرَجَهُ مَبْسُوطًا الْقَلْبِي فِي تَفْسِيرِهِ. قَالَ الْحَافِظُ
 السَّخَاوِيُّ وَأَثَارُ الْوَضْعِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُنَاوِيُّ الْحَافِظُ بْنُ حَبْرٍ
 لَا حِجَّةَ عَلَيْهِ. وَحَدِيثُ مَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ وَأَعَانَنَا بِدِهِ
 وَلِسَانِهِ أَنَا وَهُوَ فِي عَلَيْنَ وَمَنْ أَحَبَّنَا بِقَلْبِهِ وَأَعَانَنَا

بلسانه

بِلِسَانِهِ وَكَفَيْدَهُ فَنُوفِي الدَّرَجَةَ الَّتِي تَلِيهَا. وَمَنْ أَحَبَّنَا
 بِقَلْبِهِ وَكَفَعْنَا لِسَانَهُ وَيَدَهُ فَنُوفِي الدَّرَجَةَ الَّتِي تَلِيهَا
 فِي سَنَدٍ عَالٍ فِي الرِّفْضِ وَهَذَا كَذَابٌ. وَأَخْرَجَ
 الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ حَدِيثَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَ
 حُرُمَاتٍ فَمَنْ حَفِظَهُنَّ حَفِظَ اللَّهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ
 لَمْ يَحْفَظْ اللَّهَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ قُلْتُ وَمَا هُنَّ قَالَ حُرْمَةُ
 الْإِسْلَامِ. وَحُرْمَتِي. وَحُرْمَةُ رَحِمِي. وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ
 وَالْيَدْلِيُّ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ عَشْرَتِي وَالْأَنْصَارُ وَالْعَرَبُ فَهُوَ
 لِأَحَدِي ثَلَاثٌ. إِمَامًا مُنَافِقٌ. وَأَمَّا الزُّنْيَةُ. وَأَمَّا حَمَلَتِي
 أُمِّي فِي غَيْرِ طَهْرٍ **يَا بَ مَسْرُوعِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ**
سَلَامٌ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ عَلَى شَرَفِهِمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ
 أَهْلُ الْبَيْتِ قَالَ قُلُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ الْحَدِيثُ
 وَفِي بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ

قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ وَلَسْتُمْ فَادٍ
 مِنَ الزَّوَانِيَةِ الْأُولَى أَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَلِ أَوْ مِمَّا
 الْأَلِ لَكِنْ صَحَّ مَا يَصْرَحُ بِهِمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبُ وَهُمْ أَعْمَرُ
 أَهْلَ الْبَيْتِ وَمَرَّ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْأَلِ قَدِيرٌ بِهِمُ الْأَلِ
 وَأَعْمَرُ مِنْهُ وَمِنْهُ حَدِيثٌ **أَبِي دَاوُدَ وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُنَّ**
بِالْمِكَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَيْقُلَ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَدَّعِهِ
وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِكَ حَمِيدٍ مُجِيدٍ وَحَاجٍّ
بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ وَائِلَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا جُمِعَ فَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُجَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ تَحْتَ ثَوْبِهِ اللَّهُمَّ قَدْ جَعَلْتَ صَلَواتَكَ وَمَغْفِرَتَكَ
وَرَحْمَتَكَ وَرِضْوانَكَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِيْضًا
مَتَى وَأَنَا مِنْهُمْ فَاجْعَلْ صَلَواتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَمَغْفِرَتَكَ
وَرِضْوانَكَ عَلَى وَعَلَيْهِمْ قَالَتْ وَائِلَةُ وَكُنْتُ وَاقِفًا
عَلَى الْبَابِ قُلْتُ وَعَلِيٌّ يَا بِنْتُ وَائِلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ اللَّهُمَّ وَعَلَى وَائِلَةَ . وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي
 حَدِيثٍ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَى وَعَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ
 لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مُسْتَدَقٌ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى آلِ مَنْ وَاجِبًا
 الصَّلَاةُ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ
 فَمُسْتَدَقٌ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْفُوقِ عَلَيْهِ قُولُوا اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً
 عَلَى الْأَصَحِّ وَبَقِيَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ تِمَاتٌ وَطُرُقٌ بَيِّنَاتُهَا
 فِي كِتَابِ الدَّر المنصُودِ **بَابُ دُعَائِهِ**
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي هَذَا النَّسْلِ الْمَكْرَمِ
 رَوَى النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَالُوا يَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كُنْتَ عِنْدَكَ فَاطِمَةُ
 فَدَخَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَغْنَى لِيُخْطِبَهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ ابْنُ أَبِي
 طَالِبٍ قَالَ ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَرْجَاوَاهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ فُجِرَ إِلَى الرَّهْطِ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ فَقَالُوا مَا وَرَأَيْكَ قَالَ مَا أَذْرِي غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ لِي مَرْجَاوَاهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ قَالَ يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مَا قَدْ أَعْطَاكَ الْأَهْلَ وَأَعْطَاكَ الْإِزْ
 فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوْجَهُ قَالَ لِعَلِّي لَا يَبْدُلُ لِي
 مِنْ وَلِيمَةٍ قَالَ **سَعْدُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدِي كَيْشٌ
 وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصْعَامٌ ذُرْعٌ قَالَ فَلَمَّا كَانَ
 لَيْلَةَ الْبَيْتِ قَالَ لَا تَحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي فِدَايَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَاءً فَتَوْضَأُ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرِغْهُ عَلَى عَيْنِي وَفَاطِمَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا وَبَارِكْ لِعَلْمَاهُمَا
 وَبَارِكْ لِهَمَاهُمَا فِي نَسْلِهِمَا وَرَوَاهُ آخَرُونَ مَعَ حَذْفِ بَعْضِهِ

بِابِيسَارَتِهِمْ

مَرْجِي فِي الْبَابِ الثَّانِي عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي الْأَلْهَمِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شَفَاعَةٌ مَخْصُوصَةٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَاطِمَةَ حَتَّتْ

فَوَيْلًا

فَوَيْلًا فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي قَوْلَيْهِ
 وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِ حَرَّمَهَا وَذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ
 وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَالَ شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَدًا فِي النَّاسِ فَقَالَ أَمَا تُصْبِي
 أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَنَا وَأَنْتَ
 وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ وَأَزْوَاجُنَا عَنْ أَيْمَانِنَا وَثَمَانِيْنَا
 وَرَوَى الشَّيْخُ وَالدَّبْلُجِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 سَادَاتُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرُ ابْنَا أَبِي طَالِبٍ
 وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَعَدَنِي رَبِّي فِي أَهْلِ بَيْتِي مَنْ أَقْرَبَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ
 وَلِي بِالْبَلَاغِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. وَجَاءَ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ إِنَّ اللَّهَ غَمَّكَ
 وَلَا لَوْلَا ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمَّةِ
 الْعَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ غَمَّكَ وَلَا أَحَدًا مِنْ وَلَدِ
 وَفِي رِوَايَةٍ بِأَعْيُنِ سَتْرِكَ اللَّهُ وَذُرِّيَّتِكَ مِنَ النَّارِ وَرَوَى

المحجل الطبري والدنلي وولد بلا إسناد حديث سالت ربي
 أن لا يدخل النار أحد من أهل بيتي فأعطاني ذلك. وروى
 المحجل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه يقول اللهم انهم عترة رسولك فهب
 ميسرتهم لمحسنهم وهبهم لفعل ما فعل قال
 فعل ربكم بكم ويفعله بمن بعدكم. وفي حديث قال
 البخاري لا يصح يا علي أن الله قد غفر لك ولذريتك وولد
 وأهلك ولشيعةك ولحبيبي شيعةك فأبشرك أنك لا تروى
 الباطين. وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال
 يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبيا لو أخذت
 الجنة ما بدأت إلا بكم. وفي حديث سند ضعيف
 أول من يرد علي حوضي أهل بيتي ومن أحسن مني
 وصح أول الناس يرد علي الحوض فقراؤه المهاجرين
 الشعث. وأخرج الطبري والدارقطني وغيرهما أول
 من اشفع له من أممي أهل بيتي الأقرب فالأقرب ثم الأنصار

ثم من أمي واتبعتي ثم اليمن ثم سائر العرب ثم الأصحاب
 وفي رواية للطبري والبراري وابن شاهين وغيرهم أول
 من اشفع له من أممي أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل
 الطائف **بَابُ الْأَمَانِ بَيْنَهُمْ**
 أخرج جماعة بسند ضعيف خبر النجوم أمان لأهل
 السماء فإذا ذهب أهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل
 الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض وصح
 أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأممي من
 الاختلاف أي المؤدي لاستيصال الأمة فإذا خالفنا
 قبيلة من العرب خلفوا فصاروا حرب إبليس وجاء
 من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا مثل أهل بيتي وفي
 رواية أنما مثل أهل بيتي وفي أخرى أن مثل أهل بيتي
 وفي أخرى إلا أن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح
 في قوم من ركبها نجا ومن خلف عنها غرق. وفي رواية
 من ركبها سلم ومن تركها غرق وإن مثل أهل بيتي فيكم

السماء وأهل بيتي أمان لأممي وفي
 رواية لأحمد وغيره النجوم
 أمان لأهل
 صحيح

مثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله غفلة. وجاء عن
 الحسين كرم الله وجهه من طاع الله من ولدي واتبع كتابا
 وجبت طاعته. وعن ولده زين العابدين رضي الله عنهما
 انما شيعتنا من طاع الله وعمل مثل اعمالنا. وعزى الحديث
 لا في سعيه في شرف النبوة بلا إسناد حديث انا واهل
 بيتي شجرة في الجنة وأغصانها في الدنيا فمن تمسك بها
 اتخذ الى ربه سبيلا. وأورد ايضا بلا إسناد حديث في
 كل خلف من امتي عدول من اهل بيتي يتفقون عن هذا الدين
 تحريف العالمين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الحديث
 وأشهر منه الحديث المشهور بحمل هذا العلم من كل خلف
 عدوله يتفقون عنه الى آخره وهذا مستند ابن عبيد
 وغيره ان كل من حمل العلم ولم يتكلم فيه يخرج من عدل
باب خصوصياتهم
 الدالة على عظيم كراماتهم جاء من طرق بعضها رجال مؤثرون
 انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سبب ونسب منقطع وفي رواية

بعضها

ينقطع يوم القيمة الا وفي رواية ما خلا سببي ونسبي يوم
 القيمة وكل وليام. وفي رواية وكل ولد اب فان عصبتهم
 لايتهم ما خلا عصبة فاطمة فاني انا ابوم وعصبتهم
 هذا الحديث رواه عمر رضي الله عنه عنهما علي رضي الله
 عنه لما خطبته بنته امر كل قوم فاعتل بصغيرها
 فقال ابي لم ارد الباء ولكني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول فذكره ثم قال فاحبت ان يكون لي
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب
 ولما تزوجها قال للناس لا تهتوني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. وفي رواية في
 سندها ضعف كل شيء امر عصبة ينتمون اليه الاولاد
 فاطمة فانا ولدهم وعصبتهم. وفي رواية فانا ابوهم
 وانا عصبتهم وجاء من طرق يقوى بعضها خلافا
 لما زعمه ابن الجوزي ان الله عز وجل جعل ذريتي في
 صلب علي بن ابي طالب. وفي هذه الاحاديث دليل

ظاهراً قاله جمع من محققينا إن من خصائصه صلى
صلى الله عليه وسلم أن أولاد بنائه ينسبون إليه في الكفاة
وغيرها أي حتى لا يكافى بنت شريف ابن هاشم غير شريف
وأولاد بنات غيره إنما ينسبون لأبائهم لا إلى آبائهم
وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو
ينظر للناس وللحسن مرة إن ابني هذا سيد وسيصلح
الله به بين فئتين من المسلمين قال — البيهقي وقد
سماه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولدته
أخوته بذلك. وعن الحسن بن سعيد حدثت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فمر على جرين من ثمر الصدقة فأخذ
ثمرة منه فألقاها في يافى فأخذها بلعابها فقال
إنا آل محمد لا نأكل لنا الصدقة. وأخرج أبو داود
والنسائي وابن ماجه وأخرون خبر المهدى من عثرته
من ولد فاطمة. وفي أخرى لأحمد وغير المهدى من
المهدي من أئمة الدين كما فتح بنا. وروى أبو داود في

سنة

سنة عن علي كرم الله وجهه أنه نظر إلى ابنه الحسن رضي
الله عنهما فقال إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى
الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم
نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق بملا الأرض
عدلاً. وفي رواية أن عيسى صلى الله عليه وسلم يصلي
خلفه. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من
أهل البيت أربعة السفاح. ومنا المنذر. ومنا
المنصور. ومنا المهدي. ثم ذكر بعض وصف كل
من الثلاثة الأول. ثم قال وأما المهدي فملا الأرض
عدلاً كما ملئت جوراً وقام من البهايم والسباع وتلقى
الأرض أفلاذ أكبادها مثال الشطوانة من الذهب
والفضة وهذا حديث المهدي من ولد العباس عجي
وحدث هذا عني أبي العباس أبو الخلفاء وإن من
السفاح والمنصور والمهدي باعماً في فتح الله هذا
الأمر ونجته رجل من ولدك سند كل منهما ضعيف

وَيُقَدِّسُ صَحَّتُهَا لَا تُنَافِي كَوْنُ الْمَهْدِيِّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ صَحِّحٌ وَكَثُرَ لَدُنْهُ مَعَ ذَلِكَ
شُعْبَةٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ كَمَا أَنَّ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ بَنِي الْحُسَيْنِ
وَأَمَّا هُوَ حَقِيقَةٌ فَهُوَ مَنْ وَلَدَ الْحَسَنَ كَمَا مَرَّ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ
وَجْهَهُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنَاوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ الْمَهْدِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رُبْعَةٌ مُشَرَّبَةٌ
مُحَمَّدٌ يُفْرَجُ اللَّهُ بِهِ عَنْ الْأُمَّةِ كُلِّ كَرْبٍ وَيُصْرِفُ بَعْدَهُ
كُلَّ جَوْرٍ ثُمَّ يَلِي الْأُمْرَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ يُولَدُ
الْحَسَنُ وَخَمْسَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ وَآخِرُ مَنْ غَيْرُهُمْ ثُمَّ تَمُوتُ
فَيَفْسُدُ الزَّمَانُ وَحَدِيثُ الْمَهْدِيِّ الْأَعْيَشَى بْنُ مَرْيَمَ
مَغْلُوبٌ أَوْ الْمُرَادُ الْمَهْدِيُّ كَامِلٌ عَلَى الْأُضْلَافِ الْأَعْيَشَى
وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ أَشْبَهَ الْخُلُقُوبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي أُخْرَى فَاطِمَةَ
أَيُّ فِي الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَالْمَشْيَةِ. وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٌ
لِلْحَسَنِ أَيُّ فِي الْوَجْهِ وَالنَّصْفِ الْأَعْلَى. وَفِي أُخْرَى الْحُسَيْنِ

أَيُّ فَمَا بَقِيَ. وَعَدَّ الْمَهْدِيَّ مِمَّنْ أَشْبَهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ كَثِيرٌ وَنَاقِلُهُمْ شَبَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَطَهَرِ
غُلَطَّ قَائِلُهُ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُشَبِّهُهُ خَلْقًا لِأَخْلَاقًا وَأَخْرَجَ
الطَّبْرَانِيُّ وَالْخَطِيبُ حَدِيثَ يَقُومُ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ عَنْ مَقْعَدِهِ
لَا بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ لِأَحَدٍ وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ قَالَ لَخْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ شَجَرَةُ النَّبُوَّةِ.
مُتَخَلِّفٌ الْمَلِيكَةُ وَأَهْلُ بَيْتِ الرِّسَالَةِ وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ
وَمَعْدِنُ الْعِلْمِ. وَعَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا قَالَ
نَحْنُ النَّجْمُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ وَحَرْبُنَا حَرْبُ اللَّهِ
عَنْ وَجَلٍ وَالْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ حَرْبُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ
سَوَّى بَيْنَنَا وَمَنْ عَدَّوْنَا فَلَيْسَ مِنَّا. **بَابُ**
إِكْرَامِ الْأَصْحَابَةِ وَفَرْغِ عِدَّةِ الْأَمَلِ
صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِّي كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُمَا وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ
أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَحَلَفَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ سَلَامَةَ الْحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ سَلَامِ أَبِيهِ لَوْ سَلِمَ لَأَنَّ سَلَامَ الْعَبَّاسِ
 أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَى زَيْنَ الْعَابِدِينَ
 إِلَى ابْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ لَهُ مَرْجُوا بِالْحَبِيبِ ابْنِ الْحَبِيبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ابْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَّبَتْ لَهُ بَغْلَةً
 لِيَرْكَبَهَا فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِرُكَايَةِ فَقَالَ لَهُ
 خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 هَكَذَا نَفْعَلُ بِالْعِلْمِ وَالْكِبَرِ أَفَقْبَلُ زَيْنُ دِيدٍ وَقَالَ هَكَذَا
 أَمْرُنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ حَسَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْغَرِيِّ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لَهُ إِذَا
 كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَارْسِلْ وَكُتِبَ بِهَا إِلَيَّ فَإِنِّي اسْتَجِبُ مِنْ اللَّهِ
 أَنْ يَبْرَأَكَ عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَوْ أَنَا فِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَاجَةٍ لَبَدَأْتُ بِحَاجَةٍ عَلَيَّ قَبْلَهُمَا
 لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَئِنْ أُخِرَ
 السَّمَاءُ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدَمَهُمَا عَلَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عَمِّي
 إِذَا بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ صَحَابِيٍّ ذَهَبَ إِلَيْهِ فَأَذَارَاهُ قَالُوا لَوْ

رداءة

رَدَّاهُ عَلَى بَابِهِ فَتَسْفَى الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَخْرُجَ
 فَيَقُولُ لَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَتِيكَ وَدَخَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ عَلَى عَمْرِ بْنِ
 الْعَزِزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَبَالَعَ فِي إِكْرَامِهَا وَلِ
 تَاللهِ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ بَيْتِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَلِيمٍ أَحْمَدُ فِي تَقْرِيبِهِ لِشَيْعِي فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 رَجُلٌ أَحَبُّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ شَرِيفٌ بَلْ قُرَشِيٍّ قَدِمَهُ وَخَرَجَ وَرَأَاهُ وَضَرَبَ
 جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا لَكَ حَتَّى تَحْمِلَ مَخْشِيًا
 عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَاذْهَبَ فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
 قَدْ جَعَلْتُ ضَارِحِي فِي حِلِّ فُسَيْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ
 خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَالْفَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاسْتَجِيبِي مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ وَلَدُ النَّارِ بِسَبِيٍّ وَمَتَا
 دَخَلَ الْمَنْصُورُ الْمَدِينَةَ مَكَّنَ مَا لَكَ مِنَ الْقَوْدِ مِنْ ضَارِحٍ
 فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَرْتَفَعَ مِنْهَا سَوْطٌ عَنْ جَمْعِي

الْأَوْقَدُ جَعَلْنَاهُ فِي حِلِّ الْقُرْآنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ وَهُوَ يَقْنَأُ الْكُتُبَ هَلْ رَأَى
 اللَّهُ حَيْثُ عَبْدُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَعْبُدُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُ فَقَالَ
 وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ لَمْ تَرَهُ الْأَبْصَارُ مَشَاهِدَةُ الْعَيْنِ
 لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَزَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا هَرَفَ
 السَّامِعِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ
 وَقَارِئُ الزُّهْرِيِّ ذَنْبًا فَهَامَ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ زَيْنُ
 الْعَلِيدِ بْنِ قَنُوطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ
 أَغْطُرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَنْبِكَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ
 يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ فَوَجَّعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَكَانَ هَاشِمُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ يُؤْذِي زَيْنَ الْعَالِدِينَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَيُنَالُ مِنْ عَلَيْهِ
 فَعَزَّ لَهُ الْوَلِيدُ وَوَافَقَهُ النَّاسُ وَكَانَ اخْوَفَ مَا عَلَى أَهْلِ
 الْبَيْتِ فَمَرَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَدَارَى اللَّهُ أَعْلَمُ
 حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ **بِمَكَافَاتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ**
 مَكَافَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ

حَدِيثٌ مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ يَدًا
 فَلَمْ يَكُفَّهِهَا فِي الدُّنْيَا فَعَلَى مَكَافَاتِهِ غَدًا إِذَا الْقِيَمَةُ
 بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ مُشَفَّعٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 الْمَكْرُمُ لِذُرِّيَّتِي وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمُ وَالسَّاعِي لَهُمْ
 فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَمَا اضْطَرُّوا إِلَيَّ وَالْحَبَّاءُ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَلَسْنَا
 وَفِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا كَذَابٌ مِنْ أَصْطَنَعَ ضَعِيفَةً إِلَى
 أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَمْ يَجَازِهِ عَلَيْهَا فَإِنَّا الْجَارِيَةُ
 عَلَيْهَا إِذَا الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَحُرْمَتِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ
 أَهْلَ بَيْتِي وَإِذَا نِي فِي عِثْرَتِي **بَابُ**

إِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِمَا حَصَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ بَعْدَهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّتِي قِتْلًا وَتَشْرِيدًا وَأَشَدَّ
 قَوْمًا لَنَا بَعْضًا بَنُو أُمِّيَّةَ وَبَنُو الْمَغِيرَةِ وَبَنُو مَخْرُومٍ وَحُجَّةُ
 وَأَعْرِضْ بَانَ فِيهِ مِنْ ضَعْفِهِ بِالْمَهْجُورِ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ
 أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِيهِ تَمَنَّى بَنِي هَاشِمٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ

عَيْنَاهُ فَمِيلَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ
عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ سَيَلِقُونَ بَعْدِي بَلَاءٌ وَتَشْرِيكَ
وَتَطْرِيدٌ الْحَدِيثِ. **وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكَرٍ أَوَّلُ النَّاسِ**
هَلَاكَ قُرَيْشٌ وَأَوَّلُ قُرَيْشٍ هَلَاكَ أَهْلُ بَيْتِي وَفِي رَوَايَةٍ
فَمَا بَقِيَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ قَالَ بَقِيَ الْخِمَارُ إِذَا كُسرَ صَلْبُهُ
بَابُ الْحَجْرِ مِنْ بَعْضِهِمْ وَسَبْطِهِمْ
مَنْ خَبَرَ مَنْ ابْغَضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي حُرِّمَ شَفَاعَتِي وَشَدَّ
لَا يَبْغِضُنَا إِلَّا مَنْافِقٌ شَقِيٌّ. **وَحَدِيثٌ مِنْ مَاتَ عَلَى بَعْضِ**
الْمُحَمَّدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ عَادَنَا فَلَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادِي وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْغِضُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَظْلَمَ
اللَّهُ النَّارَ. وَرَوَى لِحَمْدٍ وَغَيْرُهُ مَنْ ابْغَضَ أَهْلَ الْبَيْتِ
فَهُوَ مُنَافِقٌ. وَفِي رَوَايَةٍ بَعْضُ نَبِيِّ هَاشِمٍ نِفَاقٌ وَجَاعَلُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ إِيَّاكَ وَبِغْضُنَا فَإِنْ دَوَّلَ

21
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْغِضُنَا وَلَا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ
إِلَّا ذُبِدَ عَنِ الْخَوْضِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ بِسَيَاطِرٍ مِنَ النَّارِ. **وَفِي رَوَايَةٍ**
مَنْ ابْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَسَرَهُ اللَّهُ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَهِدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَكِنْ سَنَدَهَا مُظْلَمٌ وَمَنْ شَمَّ حَكَمَ ابْنُ الْحَوْزِ
كَالْعَقِيلِ يَوْضَعُهَا وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي
عَبْدُ الْمَطْلَبِ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثًا أَنْ يَثْبِتَ قَائِمَكُمْ
وَأَنْ يَهْدِيَ ضَالَكُمْ وَأَنْ يُعْلِمَ جَاهِلَكُمْ وَسَأَلْتُ اللَّهَ
أَنْ يُجْعَلَ جُودًا جَبَّارًا جَمًّا وَطَوَانًا رَجُلًا صَفْرًا أَيْ مِنْ
الْصَفْرِ وَهُوَ صَفُّ الْقَدَمَيْنِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَصَلَّى
وَصَامَ ثُمَّ أَتَى اللَّهَ وَهُوَ يَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ النَّارَ. وَوَرَدَ مِنْ سَبِّ أَهْلِ بَيْتِي فَأَمَّا يُرِيدُ
اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ وَمَنْ ذَاكَ إِنْ فِي عَشْرَةٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
مَنْ ذَاكَ إِنْ فِي عَشْرَةٍ فَقَدْ ذَاكَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ الْحَتَّةَ
عَلَيْ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ بَيْتِي أَوْ قَاتَلَهُمْ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِمْ أَوْ سَبَّهُمْ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ قُرَيْشًا أَهْلَ أَمَانَةٍ فَمَنْ بَغَى بِهِمُ الْعَوَاتِرَ

كَبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمُخْرِجِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ يَرْزُ هَوَانِ قُرَيْشٍ
 أَهَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ لَعْنَتِهِمْ وَكُلَّ نَبِيٍّ مُجَابٍ
 الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَالْمَكْذِبُ بِقَدَرِ اللَّهِ. وَالْمُسْتَحْلِحُ حَاجَرِ
 اللَّهِ. وَالْمُسْتَحْلِحُ مِنْ عَمَلِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. وَالتَّارِكُ لِلسَّيِّئَةِ
هَذِهِ خَامِسَةٌ
 فِي أُمُورٍ مِمَّةٍ. أَوَّلُهَا يَتَعَيَّنُ تَرْكُ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ
 إِلَّا بِحَقِّ فِي الْبَحَارِ أَنْ مَنْ أَغْطَرَ الْفَرْقَ أَنْ يَدْعِيَ الْخَلَّ
 إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَوْ يُرَى عَيْنُهُ مَا لَمْ
 يَحْدِثْ. وَرَوَى أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِعَمَلِهِ
 وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ. وَرَوَى أَيْضًا مِنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ
 أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
 اللَّهِ وَالْمَلِيكَةِ وَالتَّائِبِ خَمْسِينَ. وَرَوَى جَمَاعَةٌ
 أَحَادِيثَ أُخْرَى أَنَّ أَدْعَا نَسَبِهِ بِالْبَاطِلِ أَوْ التَّزْوِجِ
 مِنْهُ لَكَ كُفْرٌ بِاللَّعْنَةِ أَوْ أَنْ اسْتَحْلَحَ أَوْ يُؤْذِيَ إِلَيْهِ
 وَمِنْ هُنَا تَوَقَّفَ كَثِيرٌ مِنْ قُضَاةِ الْعَدْلِ عَنِ الدُّخُولِ

فِي الْإِنْسَابِ ثُبُوتًا وَانْتِفَاءً لَا يَسْمَانَسِبُ أَهْلُ الْبَيْتِ
 الظَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ وَغَيْبٌ مِنْ قَوْمٍ يَبَادِرُونَ إِلَى ابْتِنَاءِ
 بِأَذْنِ فَرِيقَةٍ وَحُجَّةٍ مُمَوَّهَةٍ يُسْأَلُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ لَا يَنْتَبِهُ
 مَالٌ وَلَا بَنُونَ الْأَمْنُ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. ثَانِيهَا الْإِنْفِاقُ
 بِأَهْلِ الْبَيْتِ الْمَكْرَمِ الْمُطَهَّرِ أَنْ يَجْرُوا عَلَى طَرِيقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ
 وَسُنَّتِهِ أَعْنَاقًا أَوْ عَمَلًا وَعِبَادَةً وَزُهْدًا وَتَقْوَى
 نَاطِرِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُقَامُوا وَتَقَامُوا
 قَوْلَ مُشْرِفِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سِئِلَ أَيْ التَّائِبِ
 الْكَرَمُ فَقَالَ الْكَرَمُ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَانُهُ ثُمَّ قَالَ خِيَارُهُمْ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِرُوا. وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
 بِتَقْوَى اللَّهِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عِنْدَ أَحَدٍ
 لَا يَنْدَرُ أَنْ تَنْظُرَ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرٍ وَلَا أَسْوَدٍ إِلَّا
 أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَهُ وَغَيْرِهِ بِأَهْلِ النَّاسِ أَنَّ
 اللَّهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَجَبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ بَفَتْ أَوَّلَ كَرَمٍ

وَعَظَمَهَا أَيَّ عَظْفٍ تَفْسِيرِي بِهَا فَالْأَناسُ رَجُلَانِ جُلَّ
بَرِّتَقِي كَرِيمٍ عَلَى اللَّهِ. وَفَاجِرُ شَقِي هَيْتَنَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِأَخْيَرٍ. ثُمَّ قَالَ أَقُولُ
قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا
حَسَنٌ لَيْثِي هُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَحِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا
إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ
الَّذِي يَدْعُوهُ الْخَزَاءُ بِأَنفِهِ أَيُّ يَدْخُرْجُهُ إِنَّ اللَّهَ
قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هُمْ مُؤْمِنٌ تَقِي
وَفَاجِرُ شَقِي النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خَلْقٌ مِنْ
وَلَمْ يَسْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَتِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ
وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ. وَلَا تَأْخُذْ بِأَنَّ
أَنَسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمُسَبِّحَةٍ عَلَى أَحَدٍ كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ
لَيْسَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى. وَلَا يَنْ
جَرِيرٍ وَالْعَسْكَرِيُّ النَّاسُ لَأَدَمَ وَحَوًّا إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْشَأُ

عَنْ أَنَسَابِكُمْ نَوْمُ الْفِيَةِ إِلَّا عَنْ أَعْمَالِكُمْ إِنَّ كَرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ. وَلَا يَنْ لَالٍ وَالْعَسْكَرِيُّ النَّاسُ
كَاسْتَنَانِ الْمَشْطِ وَإِنَّمَا يَنْفَاضِلُونَ بِالْعَاقِبَةِ أَيُّ
كَلِمَةٍ مَتَسَاوُونَ فِي الصُّورِ وَإِنَّمَا يَنْفَاضِلُونَ فِي الْأَعْمَالِ
فَلَا تَصْحَبَنَّ أَحَدًا لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَى لَهُ وَلَا
يَعْلَى وَغَيْرَ كَرَمِ الْمُؤْمِنِ دِينُهُ وَمَرْوَتُهُ عَقْلُهُ وَحَبْنُهُ
خُلُقُهُ. وَقَالَ عُمَرُ لَمَفْتَحِرٍ يَا بَابِي يَقُولُهُ أَنَا ابْنُ بَطْحَا مَكَّةَ
كَيْتَا وَكَدَا يَا هَذَا أَنْ يَكُونَ لَكَ دِينَ فَلَكَ كَرَمٌ وَإِنْ كُنَّ لَكَ
عَقْلٌ فَلَكَ مَرْوَةٌ وَإِنْ كُنَّ لَكَ مَالٌ فَلَكَ شَرَفٌ وَالْأَقَا
وَالْحِمَارُ سَوَاءٌ. وَصَحَّ حَدِيثٌ مِنْ لُطَاءِ عَمَلِهِ لَمْ يَسْرِعْ
نَسَبُهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ أَهْلَ بَنِي بَرِّوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى
النَّاسِ شَيْئًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ مِنْكُمْ الْمُنَقَّوْنَ
كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا. وَرَوَى الشَّيْخَانُ أَنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَبَسُوا
إِلَى بَنِي إِسْرَافِيلَ إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَلَحَ الْمُؤْمِنِينَ زَادَ الْجَارِي
تَعْلِيْقًا وَلَكِنْ لَهُمْ رَحْمٌ سَابِلُهَُا بِلَاهَا أَيُّ سَابِلُهَُا

بِصَلَاتِهَا الَّتِي يَنْبَغِي لَهَا . وَرَوَى الطَّبْرَزِيُّ فِي مُعْجَمِ الْكِبَرِ .
يَلْفِظُ إِنَّ لَبْنِي أَبِي طَالِبٍ عِنْدِي رَحْمًا سَأَبْلُغُ بِهَا لَهَا
وَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَهِيَ
مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ وَالْأَفْضَحُ عَلَيْهِمْ عَلَى وَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
لَهُمَا مِنَ السَّابِقَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الْإِسْلَامِ وَنُصْرَةِ الدِّينِ
بَلْ فِي حَدِيثٍ وَرَدَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا صَالِحَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ وَلِيِّي مَنْ
كَانَ صَالِحًا لِحَاوَانٍ بَعْدَ مَنِّي نَسَبُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَعْنَى أَنِّي لَوْلَا
أَحَدٌ بِالْقَرَابَةِ وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا لَهُ مِنْ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ
وَأَحَبُّ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ لَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَائِي
بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ ذَوِي رَحِمِي أَمْ لَا وَلَكِنْ
أَرَعَى لَذَوِي الرَّحِمِ حَقَّهُمْ فَاصِلُ رَحِمِهِمْ وَهَذَا يُؤَيِّدُ
مَا وَرَدَ آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ بَقِيٍّ . وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا قَالَ هَاشِمِيُّ لِي
الْعَيْنَا نَغْضِي مَنِّي وَأَنْتَ تُصَلِّي عَلَيَّ فِي صَلَاتِكَ فِي قَوْلِكَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ الطَّيِّبِينَ
 الطَّاهِرِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ. وَرَوَى أَنصَارِي فِي النُّوْمِ
 قَتِيلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ قَالَ غَفَرِي قِيلَ يَٰذَا قَالَ
 بِالنِّسْبَةِ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ
 أَنْتَ شَرِيفٌ قَالَ لَا قِيلَ فَمِنْ أَيْنِ النِّسْبَةُ قَالَ كُنْسِيهِ الْكَلْبُ
 إِلَى الرَّاعِي قَالَ —————
 ابْنُ الْعَدِيمِ رَأَى ذَلِكَ فَأَوَلَّتْهُ يَابُنَا
 إِلَى الْأَنْصَارِ. وَقَالَ غَيْرُهُ أَوَلَّتْهُ بِالنِّسَابَةِ إِلَى الْعِلْمِ خُصًا
 عِلْمُ الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِي
 أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ إِذْهُمْ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ **تَب**
 تَمَسَّكَ بِالْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْكُفَاةَ
 فِي النِّكَاحِ وَأَعْتَبَهَا الْجُمْهُورُ وَلَا شَاحِدَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ
 بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَيْسَ كَلَامُنَا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ
 فِي النَّسَبِ الْعِلْمِيِّ يَفْتَحِرُهُ ذُو الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا أَوَّلًا
 وَلَا شَكَّ فِي الْإِفْتِحَارِ بِهِ وَإِنْ مِنْ أَجْبَرِهَا وَلَهَا عَلَى نِكَاحِ غَيْرِ

مكافئ لها في النسب بعد ذلك بحسن الحفظها وعمار أهلها
 بلا صلاح الذرية ينفع في الآخرة فقد صح عن أبي
 رضى الله عنهما في قوله تعالى الحقتا ذريتهما أنه قال
 إن الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته يوم القيمة
 وإن كانوا دونه في العمل. **و**صح عنه أيضا في قوله تعالى
 وكان أبوها صالحا أنه قال حفظا بصلاح أبوينها
 وما ذكر عنهما صالحا. **و**قال سعيد بن جبير دخل
 الرجل الجنة فيقول أين أبي أين أمي أين ولدي أين زوجي
 فيقال له لم يعملوا مثلك فبقول كنت تعمل إلى
 وهم فيقال لهم أدخلوا الجنة ثم قرأ جنات عدن
 يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم
 فإذا نفع الأب الصالح مع أنه السابع كما قيل في الآية
 وعموم الذرية فما بالك بسيد الأنبياء والمرسلين
 بالنسبة إلى ذريته الطيبة الطاهرة المطهرة
وقد قيل إن حمام الحرم لما أكرم لأنه من ذرية

25
 حمامتين عشتا على غار ثور الذي اختفى فيه صلى
 الله عليه وسلم عند خروجه من مكة للهجرة وقد حكى
 النقي الفاسي عن بعض الأئمة أنه كان يسأل في عظم
 شرف المدينة النبوية على مشرفهم ومشرها أفضل
 الصلاة والسلام. **و**سبب عظيمهم لهم أنه كان
 منهم شخص اسمه مطير مات فتوقف عن الصلاة عليه
 لكونه كان يلعب بالمام فرأى النبي صلى الله عليه
 وسلم في النوم ومعه فاطمة ابنته الزهراء رضى الله
 عنها فأعرضت عنه فاستغطفها حتى أقبلت عليه
 عليه وعابتته قائلا له ما يسع جاهنا مطير
حكي أيضا في ترجمة صاحب مكة الشريف
 أبي نعيم بن أبي سعد حسن بن علي بن قتادة الحسيني
 أنه لما مات مشع الشيخ عفيف الدين الدلاصي
 الصلاة عليه فرأى في المنام فاطمة رضى الله عنها
 وهي بالمسجد الحرام والناس يسلمون عليها وأنه

رَأَى السَّلَامَ عَلَيْهَا فَأَعْرَضَتْ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَتَحَامَلَ عَلَيْهَا وَسَالَهَا عَنْ سَبَبِ إِعْرَاضِهَا عَنْهُ
 فَقَالَتْ مَيُوتْ وَلَدِي وَلَا تَصُلِّ عَلَيْهِ فَتَادِبْ وَاعْرِضْ
 بِظِلِّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ **وَحِكْمِي**
 النَّقِيُّ الْمُقْرِئُ عَنْ يَعْقُوبَ الْغَزَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْدِيَّةِ
 النَّبَوِيَّةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَهُ
 الشَّيْخُ الْعَابِدُ مُحَمَّدُ الْفَارِسِيُّ وَمِمَّا بِالرَّوَضَةِ الْمَكْرَمَةِ
 لَنِي كُنْتُ أَبْغَضُ أَشْرَافَ الْمَدِينَةِ بَنِي الْحُسَيْنِ لِتَظَاهُرِهِمْ
 فَرَأَيْتُ وَأَنَا نَائِمًا حُجَّاءَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَا فُلَانُ بِاسْمِي مَا لِي
 أُرَاكَ تَبْغِضُ أَوْلَادِي فَقُلْتُ حَاشَى لِلَّهِ مَا أَكْرَهُمْ
 وَأَنَا كَرِهْتُ مَا رَأَيْتُ مِنْ تَعْصِيهِمْ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ
 فَقَالَ إِلَيَّ مَسْئَلَةٌ فَفَهِّبْهُ الْبَنُ الْوَلَدَ الْعَاقُ
 يَلْحَقُ بِالنَّسَبِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَذَا وَلَدُ
 عَاقٍ فَلَمَّا أَنْتَبَهْتُ صُرْتُ لَأَقْتَمِي مِنْ بَنِي حُسَيْنٍ أَحَدًا

الأنثى

أَلَا بِالْغَيْثِ فِي الْكَرَامَةِ **وَحِكْمِي** أَيْضًا عَنْ الرَّبِّسِ
 الشَّمْسِ الْعَمَرِيِّ قَالَ **سَارَ الْجَمَالَ مُحَمَّدٌ الْعَمِيُّ**
 الْمُحْتَسِبُ وَتَوَابَهُ وَاتَّبَاعُهُ وَأَنَا مَعَهُ بِبَيْتِ السَّيِّدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّبَاطُبِيِّ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ
 فَخَرَجَ وَعَظَّمُ عَلَيْهِ مَجِيَّ الْمُحْتَسِبِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدُ
 حَالِي فَقَالَ مِمَّاذَا يَا مُوَلَانَا فَقَالَ إِنَّكَ لَمَّا جَلَسْتَ
 الْبَارِحَةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ بَرَقَ فَوْقَ عِزِّكَ
 عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي كَيْفَ يَجْلِسُ هَذَا فَوْقَ فَلَمَّا كَانَ
 اللَّيْلُ رَأَيْتُ فِي مَنَامِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا أَنْ تَجْلِسَ تَحْتِ وَلَدِي فَبَكَى الشَّرِيفُ
 عِنْدَ ذَلِكَ وَقَالَ يَا مُوَلَانَا مَنْ أَنَا حَتَّى يَذْكُرَنِي النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَكَى الْجَمَاعَةُ ثُمَّ سَالُوا الدُّعَاءَ
 وَأَنْصَرَفُوا **وَحِكْمِي** النَّقِيُّ بْنُ فَهْدٍ الْحَافِظُ لَهَا
 الْمَكِّيُّ قَالَ **جَاءَنِي الشَّرِيفُ عَمِيلُ بْنُ هَمِيلٍ وَهُوَ مِنْ**
الْأُمَرَاءِ الْهَوَاشِمِ فَسَأَلَنِي عَشَاءً فَأَعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ وَلَمْ

أَفْعَلُ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ
أَوْ فِي غَيْرِهَا فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ كَيْفَ تُعْرِضُ عَنِّي يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَأَنَا خَادِمُ حَدِيثِكَ فَقَالَ كَيْفَ لَا أَعْرِضُ عَنْكَ
وَيَا بُنَيَّ وَلَدٌ مِنْ أَوْلَادِي يُطَلِّبُ الْعِشَاءَ فَلَمْ تَعُثْ بِهِ
قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ حُتُّ إِلَيَّ الشَّرِيفُ وَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ
وَأَحْسَنْتُ إِلَيْهِ بِمَا تَبَيَّنَ **وَحِكْمِي** الْجَمَالَ عَبْدُ
الْغَفَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ نُوحٍ عَنْ أَمِّ جَعْفَرٍ الدِّينِ
ابْنِ مَطْرُوحٍ وَكَانَتْ مِنْ الصَّالِحَاتِ قَالَتْ حَصَلْ لَنَا خَلَاءٌ
بِمَكَّةَ أَكَلَ النَّاسُ فِيهِ الْجُلُودَ وَكُنَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَفْسًا
فَكُنَّا نَعْمَلُ مَقْدَارَ نَصِيفٍ قَدْ حَكَمْنَا فِيهِ فَجَاءَنَا أَرْبَعُ
عَشْرَةَ قِطْعَةً مِنَ الدَّقِيقِ فَفَرَّقَ رَوْحِي عَشْرَةً عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ وَأَبْقَى لَنَا أَرْبَعَةً فَنَامَ فَأَنْبَتَ بَنِي فَقُلْتُ
مَا بَالُكَ فَقَالَ رَأَيْتُ السَّاعَةَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ
عَنْهَا وَهِيَ تَقُولُ يَا سِرَاجُ تَاكُلِ الْبَرَّ وَأَوْلَادِي جُلَّ
فَهَضَّ وَفَرَّقَ مَا بَقِيَ عَلَى الْأَشْرَافِ وَبَقِيَ بِلَا شَيْءٍ وَمَا كُنَّا

عُذْرًا

عَلَى الْقِيَامِ مِنَ الْجُوعِ **وَحِكْمِي** الْمُقْرِزِيُّ عَنِ الْمَغْرِبِ
ابْنِ الْعَرْقَاضِيِّ الْقَضَاءُ لِحَابِلَةَ وَكَانَ مِنْ جُلَسَاءِ الْمَلِكِ
الْمُؤْتَدِيَانِ زَارِي كَانَهُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَكَانَ الْقَبْرُ الشَّرِيفُ
انْفَتَحَ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهِ
وَعَلَيْهِ كِفَانُهُ وَأَشَارَ إِلَى يَدِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُ
فَقَالَ قُلْ لِلْمُؤَيَّدِ يُفَرِّجُ عَنْ عَجَلَانَ يَعْنِي ابْنَ نُعَيْرٍ أَمِيرَ
الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَجْبُوسًا سَنَةً اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِيَةَ
قَالَ فَصَعِدْتُ لِلْمُؤَيَّدِ وَأَخْبَرْتُهُ وَحَلَقْتُ لَهُ أَنْفَ مَارَاتِ
عَجَلَانَ هَذَا قَطُّ فَلَمَّا انْقَضَى الْمَجْلِسُ قَامَ إِلَى مَرْمَرَةٍ
النَّشَابِ ثُمَّ اسْتَدْعَى عَجَلَانَ مِنَ الْبُرْجِ وَأَفْرَجَ عَلَيْهِ
وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ **قَالَ** النَّقِيُّ الْمُقْرِزِيُّ وَعِنْدِي
عِدَّةُ حِكَايَاتٍ صَحِيحَةٍ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ بَنِي حَسَنِ وَبَنِي
حُسَيْنٍ فَإِنَّكَ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ وَأَنْكَأُوا عَلَى أَيْ حَالَةٍ
لِأَنَّ الْوَلَدَ وَلَدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْ فُجْرًا **قَالَ** مَنْ
غَرِبَ مَا انْفَقَ إِنَّ السَّلْطَانَ وَلَمْ يُعَيْنِهِ كَحَلِّ الشَّرِيفِ

سَرْدَاحَ بْنِ مِقْبَلٍ بْنِ مَخْتَارٍ بْنِ مِقْبَلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاحٍ بْنِ
 ابْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي عَزْزٍ بْنِ قَادَةَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ مِطَاعٍ الْحَسِيِّ
 حَتَّى أَنْفَقَتْ حَقَّقَتَاهُ وَسَالَتَا وَوَرَمَ دِمَاغُهُ وَاشْتَعَلَ
 وَأَنْتَنَ فَتَوَجَّهَ بَعْدَ مَدَّةٍ مِنْ عَمَاهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَقَفَ
 عِنْدَ الْقَبْرِ الْمَكْرَمِ وَشَكَاهُ بِهِ وَبَاتَ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ عَيْنِيهِ
 يَبْدُو الشَّرِيفَةَ فَاصْبَحَ وَهُوَ بَصِيرٌ وَعَيْنَاهُ أَحْسَنُ
 مَا كَانَتَا وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ
 فَغَضِبَ السُّلْطَانُ خُلَافًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُلُوفِ حَابُوهُ
 فَأَقِيمَتْ عِنْدَهُ الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ بِأَنَّهُمْ شَاهِدُوا
 حَدِيثَهُ سَابِلِينَ وَأَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَعْمَى ثُمَّ بَصُرَ
 وَحَدَّثَ رُؤْيَاهُ فَسَكَنَ مَا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَاجْتَمَعَ
 بَعْضُ الْأَشْرَافِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَجْمَعٍ عَلَى صَحَّةِ نَسَبِهِ وَصَلَاةِ
 وَصَلَحِ آبَائِهِ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ فَرَأَيْتُ
 شَرِيفًا عِنْدَ مَكَائِنَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَيَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِهِ

وَأَشْرَفَ

وَاشْتَدَّ انْكَارِي عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيفِ وَسَاءَ اخْتِقَادِي
 فَبِتُّ عَقَبَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ خَافِلٍ وَالنَّاسُ مُحِيطُونَ بِهِ صَفًّا
 وَرَاءَ صَفٍّ وَأَنَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَاقِفِينَ فِي دَاخِلِ اللَّفْظَةِ
 وَأَذَا أَنَا أَسْمَعُ قَائِلًا يَقُولُ بِصَوْتٍ عَالٍ اخْضُرُوا
 الصُّخُوفَ وَذَا أَبَا وَرَاقٍ عَلَى هَيْئَةٍ مَا يَكْتُبُ فِيهَا مَرَّاسِيمَ
 السُّلَاطِينِ جَمَّ بِهَا وَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُعْطِيهَا لِأَرْبَابِهَا كُلِّ مَنْ طَلَعَ اسْمُهُ
 يُعْطَى صَحِيفَتُهُ قَالَ **فَأُولَ صَحِيفَةٍ عَظِيمَةٍ**
 وَأَذَابُ ذَلِكَ الشَّرِيفِ الَّذِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ بِنَادِي بِاسْمِهِ
 فَخَرَجَ مِنْ حَشْوِ الْحَلَقَةِ حَتَّى أَتَى بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِأَنْ يُعْطَى صَحِيفَتُهُ فَاخْذَهَا وَوَلَّى فَرَحًا مَسْرُورًا
 قَالَ فَنَزَعْتُ عَنْ قَلْبِي جَمِيعَ مَا كَانَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيفِ
 وَاعْتَقَدْتُ فِيهِ وَعَلِمْتُ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى سَائِرِ الْخَاضِرِ

وبأن أكله من طعام ذلك المكابر إنما هو للضرورة التي تحل
 لكل لحم الميتة . ومن ذلك ما أخبرني به بعض أكابر
 أشراف اليمن وصالحينهم لما وقع من أمير الحاج الفاجر
 المفسد الذموم المخذول ما سؤلته له نفسه الخبيثة
 من الهجوم على السيد الشريف صاحب مكة محمد أبي يحيى
 زاد الله تعالى رقيه وعلوه بيته بمنى يوم عيد النحر
 ليقتله هو وأولاده في ساعة واحدة أعادهم الله تعالى
 من ذلك فظفروا به وأرادوا قتله وجميع جنده
 لكنه أغنى السيد ابناي خشي على الحاج أن يقتل عن
 فلا يفضل منه عقال فامسك عن قتاله ثم ذهب
 ليلة القدر إلى مكة والناس في أمر مريح فلم يزد
 ذلك الجبار إلا طغيانا فادعى أن الشريف معزول
 فلما سمعت الأعراب ذلك سقطوا على الحاج ونهبوا
 منهم أموالا لا تعد ولا عزموا على نهب مكة بأمرها
 واستيصال الحاج والأمير وجنده فركب الشريف

جزاه الله تعالى عن المسلمين خيرا وأثنى في العرش الجراح
 وقتل البعض فحمدوا واستمر ذلك الجبار بمكة ولما
 في أمر مريح بحيث عطلت أكثر مناسك الحج والعمرة
 وقاسوا من الخوف والشدة ما لم يسمع بمثله ثم رحل
 ذلك الجبار وهو يتوعد الشريف بأن يسعي في باب
 السلطان في عزله وقتله وذلك كله سنة ثمان و
 وتسعمائة قال ذلك الشريف فخرجت من مكة في ذلك
 الأيام إلى جدة وأنا في غاية الضيق والوجل على الشريف
 وأولاده والمسلمين فلما قربت من جدة قبيل الفجر
 نزلت أستريح ساعة حتى يفتح سورها فأتيت
 النوم النبي صلى الله عليه وسلم ومعه كرم الله
 وجهه ورضى عنه وفي يده عصي معوجة الرأس
 وكأنه يضرب عن الشريف أبي يحيى ويقول لي أخبرني أنه
 لا يبالي هؤلاء وإن الله تعالى ينصرهم عليهم فامض
 إلى أمدة يسيرة وإذا الخبر يأتي من باب السلطان نصر

اللَّهُ تَعَالَى وَأَيَّدَهُ بِغَايَةِ الْإِجْلَالِ وَالنَّعْظِيمِ لِلسَّيِّدِ
 الشَّرِيفِ فَخَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الْمَفْسِدِ وَمِنْ آخِرِهِ
 عَلَى ذَلِكَ وَعَادَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا عَمِدُوهُ مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي
 لَمْ يُمْهَدْ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي . وَأَخْبَرَ فِي بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ
 رَأَى يَوْمَ النَّحْرِ فِي ذَلِكَ الشِّدَّةِ السَّيِّدَ بِرَكَاتٍ وَاللَّهُ
 نُمِّي وَكَانَ السَّيِّدَ بِرَكَاتٍ يُتْرَجَّمُ بِالْوَلَايَةِ رَاكِبًا فَرَسًا
 عَظِيمَةً وَمَعَهُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجَلِيلِيُّ عَلَى
 فَرَسٍ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ يَا مُؤَلَانَا السَّيِّدَ بِرَكَاتٍ الْإِنِّ
 أَنْتَ ذَاهِبٌ فِي هَذِهِ الْهَمَّةِ الْعَظِيمَةِ فَقَالَ إِلَى نَصْرِهِ .
 أَبِي نُمِّي وَكَانَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا مُوَافِقَةً لِهَجُومِ ذَلِكَ الْفَاجِرِ
 فَخَذَّ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَخَيْبَهُ وَرَأَى النَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَلَايَةِ
 الْعِجْبِيَّةِ الْغَرِيبَةِ مِنَ الْمَنَامَاتِ الشَّاهِدَةِ بِسَلَامَةِ السَّيِّدِ
 أَبِي نُمِّي وَأَوْلَادِهِ مَا لَا يَحْصِي فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ . وَأَخْبَرَنَا
 أَنَّ بَعْضَ صُلَحَاءِ الْيَمَنِ حَجَّ بَعِيَالِهِ فِي الْجَرَفِ لَمَّا وَصَلُوا حَلَّةَ
 فَتَشَهُمُ الْمَكَاسُونَ حَتَّى تَحْتَ ثِيَابِ النِّسَاءِ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ

فَنُومٌ

فَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي صَاحِبِ مَكَّةَ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَا
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ مُعْرَضٌ عَنْهُ فَقَالَ لِمَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَارًا
 فِي الظُّلَمَةِ مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنْ ابْنِي هَذَا فَأَنْتَ مَرْغُوبٌ
 وَتَأْتِي إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَبْعِثَ لِحَدِّهِ مِنَ الْأَشْرَافِ وَأَنْ
 فَعَلَ مَا فَعَلَ **وَحِكْمِي** بَعْضُ الصَّالِحِينَ أَنَّ فَاجِرًا
 بَعِثَ لِحَدِّهِ شَرِيفَةً قَهْرًا لِيُغْزِيَهَا وَكَانَ اخْتَصَّ بِالسُّلْطَانِ
 وَأَقْرَبَهُمْ عِنْدَهُ قَالَ فَتَجَرَّتْ لَانَ الْعِشَاءِ قَدْ صَلَيْتِ
 وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فَتَوَسَّلَتْ بِبَعْضِ
 الصَّالِحِينَ فَلَمْ تَمْضِ إِلَّا بِسَيْرٍ وَذَا الطَّلَبُ جَاءَ إِلَيْهِ مِنَ
 السُّلْطَانِ فَاخْذُوهُ وَخَرَجَتْ الشَّرِيفَةُ سَالِمَةً . وَحِكْمِي
 لِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِنْسَانًا بِمَدِينَةِ قَائِسٍ ثَبَتَ
 عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَمَرَهُ الْقَاضِي لِيُقْتَلَ فَأَرْسَلَ السُّلْطَانُ
 فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ
 لَا تَقْتُلُوهُ فَقَالَ الْقَاضِي لَا بَدَمَ مِنْ قَتْلِهِ فَأَرَادَهُ فِي الْيَوْمِ

وَهُوَ يَقُولُ الْقَاضِي لَا تَقْتُلْهُ

الثاني فامرسل السلطان يقول رأت النبي صلى الله عليه
وسلم ثانيا قابلا ذلك فلم يسمع القاضي وأراد قتله
في اليوم الثالث فامرسل السلطان يقول رأت النبي صلى
الله عليه وسلم قابلا ذلك ثالثا فغضب القاضي وقال
لا تترك الشرع بمنام وإن تكرر فذهب به ليقتل
وإذا إنسان يبرز لولي الدم وقد كان الناس عجزوا فيه
أن يعفو فجرد أن كلمه في العفو عفا فبلغ السلطان
بالرجل فاحضر اليه فقال له أصدقني ما شئت
فقال نعم قلت من أثبت علي قتله لكنني كنت أنا
وهو على شرب فاراد أن يفجر بشريفة فمنعته فلم
يتمتع عنها إلا بقتله فقتلته دفعا عن الزنا بها
فقال له السلطان صدقت لو لا ذلك ما رأت النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهو يقول لا تقتلوا
اللائق بواجب حقهم وتعظيمهم وتوقيرهم والتأديب معهم

أن يزلوا

أن يزلوا منازلهم وأن يعرف لهم شرف وأن يتواضع
لهم في المجالس فإن لجبتهم وأكرامهم أثر ابننا منارواه
الجم بن فهد والمقرن بن أن بعض المقر كان إذا خلا
بقبر تمرلنك قرأ خذوه فغلو ثم الحيم صلوه الآية
وكررها قال فبينما أنا نائم رأت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس وتمرلنك إلى جانبه فنهز
وقلت لي هنا يا عدو الله وأردت أن أخذ بيد فاقمه
من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم دعه فإنه كان يحب ذريتي فاشتت
فرعا وترك ما كنت أقرأه على قبره في الخلوة والخبر
المرشدي والشهاب الكوراني أن بعض أبناء تمراخبر أنه
كما مرض تمر مرض الموت اضطرب في بعض الأيام اضطرابا
شديدا فأسود وجهه وتغير لونه ثم أفاق فذكر
له ذلك فقال إن ملائكة العذاب أتوني فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اذهبوا عنه فإنه

والذي ترون في هذا الزمان لم يمت من أبيه
كأنه أضافه كيف من تركت الله هذا

كَانَ يُحِبُّ ذُرِّيَّتِي وَيُحَسِّنُ إِلَيْهِمْ فَيُذَوِّبُهُمْ وَإِذَا نَفَعَ جُحُومَهُ
 هَذَا الظَّالِمَ الَّذِي لَا أَظْلَمَ مِنْهُ فَكَيْفَ بغيره وَيَتَّبِعِي
 أَنْ يَزَادَ فِي كِرَامَتِهِمْ وَصَالِحِهِمْ فَقَدْ رَوَى أَبُو نَعِيمٍ
 حَدِيثَ أَنَّ الْحَكَمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا وَتَرْفَعُ الْعَبْدَ
 الْمَمْلُوكَ حَتَّى يَجْلِسَ فِي مَجَالِسِ الْمُلُوكِ وَلِتُحَذِّرَ الْإِفْرَاطَ فِي
 حُبِّهِمْ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ وَأَبُو يَعْلَى حَدِيثَ يَا عَلِيُّ يَدْخُلُ النَّارَ فَيْكُفُّهَا
 حُبِّي مُفْرَطًا أَيْ تَخْفِيفُ الرِّاءِ وَمُبْغَضٌ مُفْرَطًا أَيْ
 الرِّاءُ كُلُّهُمَا فِي النَّارِ. وَمَا أَخْسَرَ قَوْلَ زَيْنِ الْعَابِدِ بْنِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجُونَا
 حُبَّ الْإِسْلَامِ فَمَا بَرَحَ عَلَيْنَا حُبُّكُمْ حَتَّى صَارَ عَلَيْنَا
 عَارًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَجُونَا حُبَّ
 الْإِسْلَامِ فَمَا زَالَ حُبُّكُمْ بِنَا حَتَّى صَارَ سَبَّةً وَأَثْنَى قَوْمُهُ
 فَقَالَ مَا أَجْرُكُمْ أَوْ مَا أَكْذَبُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاحِي
 فَحَسْبُنَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَلَاحِي قَوْمِنَا وَقَالَ **بَعْضُهُمْ**

32
 سَأَلَتْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ هَلْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ مُفْتَرِضُ
 الطَّاعَةِ قَالُوا مَنْ قَالَ مَنْ قَالَ إِنْ فِينَا هَذَا هُوَ وَاللَّهِ
 كَذَّابٌ. وَقَالَ **الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُمَا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَغْلُو فِيكُمْ وَيَحْكُمُ أَجُونَا لِلَّهِ فَإِنْ لَطَعْنَا
 اللَّهَ فَاجْتُونَا وَإِنْ عَصَيْنَا فَأَبْغُضُونَا قُلُوا فِينَا
 الْحَقَّ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ فِيمَا تَرِيدُونَ وَنَحْنُ رَضِيَ بِهِ مِنْكُمْ

دَخَلَ زَيْنُ دِينَ زَيْنِ الْعَابِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْخَلَاءِ
 وَتَكَلَّمَ فَحَشَى مِنْهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الرَّاجِي لِلْخِلَافَةِ الْمُنْتَظَرِ
 لَهَا وَكَيْفَ تَرْجُوَهَا وَأَنْتَ ابْنُ أُمِّ قَيْسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِنْ تَعَيَّرْتُكَ إِيَّاي بِأَمِّي لَيْسَ جَوَابًا فَإِنْ شِئْتَ اجْتَبِكَ
 وَإِنْ شِئْتَ امْسَكَتُ قَالَ بَلِ اجْبُتْ فَمَا أَنْتَ وَجَوَابُكَ
 قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَبِيِّ
 بَعَثَهُ اللَّهُ رَسُولًا فَلَوْ كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ تَقْصُرُ عَنْ بُلُوغِ

الأنبياء والرسل لم يبعث الله تعالى سماعيل بن إبراهيم
عليه الصلاة والسلام وكانت أمه مع امرأتها كائني معك
ولم يمنع ذلك أن ينعم الله نبيًا وكان عند ربه ضيًا
وكانا باللعرب وأبا الخير النبيين وخاتم المرسلين
والنبوة أعظم من الخلافة ومما على رجل بآية وهو ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن علي بن أبي طالب
ثم خرج مغضبًا ولما الشفاح ورد عليه رانسروان
ابن محمد بمصر وإن عبد الحميد الطائي بنش هشامًا بالها
وصلبه وحرقه بالنار خسرًا جد الله تعالى وقال
الحمد لله قد قتلت بالحسين بن علي رضي الله عنهما ما
من بني أمية وصلبت هشامًا ما يزيد بن علي وقتل
مروانا باخي إبراهيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله

خاتمة

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن تيمية
رحمه الله تعالى كنت بالجامع الأموي ظهر يوم الاثنين

سادس عشر جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبع مائة
فأخضر إلي شخص شق صفوف المسلمين في الجامع وهم
يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول لعن الله من ظلم
ال محمد وهو بكر ذلك فسألت من هو هذا فقال أبو
قلبي **أبا بكر الصديق** قال أبو بكر وعمر وعثمان
وزيد ومعاوية فامرت بسجنه وجعل علي في عنقه
ثم أخذ القاضي المالكي فضربه وهو مصر على ذلك
وزاد فقال إن فلانا عدو الله شهده عليه عندي بذلك
شاهدان وقال إنه مات على غير الحق وأنه ظلم فاطمة
ميراثها وأنه يعني أبا بكر رضي الله تعالى عنه كذب النبي
صلى الله عليه وسلم في منعه ميراثها وكثر عليه المالكي
الضرب يوم الاثنين المذكور ونوم الأربعة الذي يليه
وهو مصر على ذلك ثم أخضروه يوم الخميس بدار العدل
وشهد عليه في وجهه فلم ينكر ولم يقروا لكن كلنا
صار سئل يقول إن كنت قلت فقد علم الله تعالى فكر

والله اعلم بالصواب في هذه الشبهة

السؤال عليه مَرَات وهو يقول هذا الجواب ثم أعذر عليه
فلم يُبدد افعا ثم قيل له تَب فَقَالَ تَبْتُ عَنْ دُنُوِي وَكَرَرْتُ
عَلَيْهِ الِاسْتِنَابَةَ وَهُوَ لَا يَزِيدُ فِي الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ فَطَالَ
الْبَحْثُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَيْهِ كُفْرُهُ وَعَدَمُ قَبُولِ تَوْبَتِهِ فَكَمْ نَابِ
الْقَاضِي بِقِتْلِهِ فَقَتَلَ وَشَهَلَ عِنْدِي مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ هَذَا
الْأَسْنَدِ لَا أَهْوَى الَّذِي أَنْشَرَحَ صَدْرِي لِكُفْرِهِ بِسَبِيهِ
وَلِقِتْلِهِ لِعَدَمِ تَوْبَتِهِ وَهُوَ مُتَرَعٍّ لَمْ أَجِدْ غَيْرِي سَمِعِي
إِلَيْهِ إِلَّا مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ النُّوَى وَضَعْفُهُ وَطَالَ
السُّبُكِيُّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ حَاصِلَ مَا قَالَهُ
مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَتَوَابِعِهَا
مُنَبِّهًا عَلَى مَا أَرِيدُ بَابِي وَنَحْوَهَا فَأَقُولُ
إِدْعِي بَعْضَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الرَّافِضِي قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَشَنَّعَ السُّبُكِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مُدَّعِي ذَلِكَ حَسْبَ مَا ظَهَرَ لَهُ
وَرَأَاهُ مَذْهَبًا وَلَا مَذْهَبًا كَمَا سَتَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ
فَقَالَ كَذِبٌ مَنْ قَالَ أَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ بَلْ قَتَلَ بِحَقٍّ لِأَنَّهُ

34
لأنه كافر مَصْرٌ عَلَيْهِ كُفْرُهُ وَأَنَا قُلْنَا أَنَّهُ كَافِرٌ لِأَمُورٍ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَنْ
رَمَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ كَاهِنًا
قَالَ وَالْأَرْضُ جَعَتْ عَلَيْهِ . وَنَحْنُ نَتَحَقَّقُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ عَدُوَّ اللَّهِ وَيَرْجِعُ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ
مَا قَالَهُ بِمُقْتَضَى نَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْحُكْمِ بِكُفْرِهِ وَإِنْ لَمْ
يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ كَمَا يَكْفُرُ **مُنْفِي** مُصَحِّفٌ بِقَدَرٍ وَإِنْ
لَمْ يَعْتَقِدِ الْكُفْرَ وَقَدْ حَمَلَ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا
الْحَدِيثَ عَلَى الْخَوَاجِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَعْلَامُ الْأُمَّةِ فَمَا
أَسْتَبْطَأُهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُوَافِقٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ مَا لَكَ
أَيُّهُ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ مَا لَكَ الْقَوَاعِدِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ سَيُعْلَمُ مِمَّا بَاتِي عَنْ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ
فِي ذَلِكَ خِلَافُ هَذَا الْإِطْلَاقِ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ حُجْبًا
وَاحِدًا لَا أَنْ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْحُكْمِ بِالنَّكَفَرِ وَإِنْ
كَانَ مُحَدَّثًا لَا كُفْرَهُ إِذْ لَا يَكْفُرُ بِحَادٍ الظَّنِّي بَلْ الْقَطْعِي

وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَحْمَلَ مَا لَكَ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْخَوَاجِ
 ضَعِيفًا لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عَدَمُ تَكْفِيرِهِمْ فِيهِ نَظَرًا وَمَا
 يَتَّجِهُ ضَعْفُهُ إِنْ لَمْ يَصُدِّقْ مِنْهُمْ سَبَبٌ مَكْفَرٍ غَيْرِ
 الْخُرُوجِ وَالْفِتَالِ وَنَحْوِهِ أَمَّا مَعَ التَّكْفِيرِ لَمْ يَحْقُقْ لِمَا
 فِيهِ مِنَ النَّوَوِيِّ ذَلِكَ أَشْهَى وَجْهًا **بَابُ**
 نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ أَقْبَلُ شَهَادَةَ
 أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ صَرَّحَ فِيمَا قَالَهُ
 النَّوَوِيُّ مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى يُشَاعِرُهُ وَأَيْضًا فَصَّرَحَ بِمِثْلِنَا
 فِي الْخَوَاجِ بِأَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ وَإِنْ كَفَرُوا لَا يَنْتَابُونَ
 فَلَهُمْ شُبُهَةٌ غَيْرُ قَطْعِيَّةٍ الْبُطْلَانِ صَرَّحَ فِيمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ
 وَتَوَيَّدَ قَوْلَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ الشَّيْعَةَ وَالْخَوَاجِ
 لِكُونِهِمْ كُفْرًا وَأَعْلَامُ الصَّحَابَةِ الْمُسْتَلْزِمِ لَتَكْذِيبِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِطْعِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ لِأَنَّهُ هُوَ لَا الْمَكْفُرِينَ
 لَمْ يَعْلَمُوا قِطْعًا زَكِيَّةً مِنْ كُفْرِهِ عَلَى الْأُطْلَافِ إِلَى مَمَائِهِ
 وَأَمَّا يَتَّجِهُ كُفْرُهُمْ أَنْ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَأَتَّصَمُوا جَيِّدًا يَكُونُونَ

هذا من الجواب التي سأل عنها

مُكَذِّبِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِطْعِهِ لَهُمْ وَهَذَا تَقْلَمُ
 أَنْ جَمِيعَ مَا يَأْتِي عَنْ السُّبُكِيِّ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا لَهُ مَبْنًى عَلَى غَيْرِ
 قَوَاعِدِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ جَوَابُ الْأَصُولِيِّينَ الْمَذْكُورِ
 إِنَّمَا نَظَرُوا فِيهِ إِلَى عَدَمِ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْظُرُوا لِمَا قُلْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ
 السَّابِقَ دَالٌّ عَلَى كُفْرِهِ وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَغَيْرِهِ
 بِكُفْرِهِمْ السَّاجِدِ لَصْنِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكْذِبْ بِقَلْبِهِ وَلَا يَلْزِمُ
 عَلَيْهِ ذَلِكَ كُفْرُ كُلِّ مَنْ قَالَ مُسْلِمًا يَا كَا فَرَانٍ مَحَلٌّ ذَلِكَ فِي
 الْمَقْطُوعِ بِأَيِّمَانِهِمْ كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَلَامٍ وَنَحْوِهِمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشَارَ إِلَى اعْتِبَارِ الْبَاطِنِ بِقَوْلِهِ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَالْآءِ
 رَجَعْتُ عَلَيْهِ نَعَمَ يَلْحَقُ عِنْدِي وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مُتَكَلِّمًا
 وَلَا فِقْهَةً مِنْ وَرْدِ النَّصِّ فِيهِمْ مِنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةِ عَلَى
 صَلَاحِهِ وَأَمَامَتِهِ كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ
 وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَإِنْ قُلْتَ **الْكُفْرُ جُحْدُ**

وفيه ما لا يخفى على عالم بالدين

وَالرَّسَالَةَ وَهَذَا الْقَتْلُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْهَدْيُ وَكَثِيرٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَكَيْفَ يُقْرَأُ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَدُّ
ذَلِكَ أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ حُكْمُ الشَّارِعِ بِأَنَّهُ كَفَرُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَدُّ
وَهَذَا مِنْهُ فَرَدَّ أَحْسَنُ الدَّلِيلِ فِي الْمَسْئَلَةِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ خَيْرُ
الْحَلِيلَةِ مَنْ لَزَى وَلِيًّا فَقَدْ أَذِنَتْهُ بِالْحَرْبِ وَالْخَبْرُ الصَّحِيحُ
لَعَنَ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ وَإِنْ كَرِهَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْبَرُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمَوْتِ
فَرَدَّ هُوَ الْمَأْخُذُ الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي قَتْلِ هَذَا الرَّافِضِيِّ وَإِنْ
كُنْتُ لَمْ أَتَقَلَّدْهُ لَا فِتْوَى وَلَا حُكْمًا وَانْظُرْ إِلَى اخْتِلَافِي بِالْحَدِيثِ
السَّابِقِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أَفْعَالُ هَذَا الرَّافِضِيِّ مِنْ أَظْهَارِهِ
فِي الْمَلَأِ وَأَضْرَارِهِ عَلَيْهِ وَأَعْلَانِهِ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا وَغَمَطَ
وَأَهْلَهَا وَهَذَا الْجَمْعُ فِي هَذِهِ الشَّائِعِيَّةِ وَقَدْ يَحْصُلُ جَمْعُ أُمُورٍ
حُكْمٌ لَا يَحْصُلُ بِكُلِّ مَنَّا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا لِي بِجَدِّكَ لِلنَّاسِ
أَحْكَامٌ بِقَدَرِ مَا جَدَّثَ لَهُمْ مِنَ الْفُجُورِ وَلَسْنَا نَقُولُ بِتَغْيِيرِ
تَغْيِيرِ الزَّمَانِ بَلْ بِاخْتِلَافِ الصُّورِ الْحَادِثَةِ فَرَدَّ هَذَا بِمَا نَشَخَ
صَدْرِي لَهُ بِقَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَأَمَّا السَّبُّ وَحَدُّ فَمَقْدَرٌ

وَمَا سَاذَكَ وَابْتَاعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنَّهُ
يَنْبَغِي ضَاطِعِيهِ وَالْأَفْالِمُ عَاصِي كُلِّهَا تَوْدِيهِ وَلَمْ أَحِثْ فِي
كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ يُوجِبُ الْقَتْلَ الْأَمَّا بَا
مِنْ أَطْلَاقِ الْكُفْرِ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ بَعْضِ حَنِيفَةٍ
وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِالْقَتْلِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
يُوجِبُ الْقَتْلَ مَنْ سَبَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَشْهَى نَعَمْ حُكْمُ الْقَتْلِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بَلْ
حُكْمُهُ بَعْضُ الْخَائِلَةِ رَوَايَةُ أَحْمَدَ وَعَنْدِي أَنَّهُمْ غَلَطُوا فِيهِ
لَا نَهْمُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ شَتَمَ عُثْمَانَ زَنْدَقَةً وَعَنْدِي أَنَّهُ لَمْ
يَمِزْ أَنْ شَتَمَهُ كَفَرُوا إِلَّا لَمْ يَكُنْ زَنْدَقَةً لِأَنَّهُ أَظْهَرَهَا
وَأَمَّا أَرَادَ قَوْلَهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ خِلَافِ عُثْمَانَ
فَقَدْ طَعَنَ فِيهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِكُلِّ وَاحِدٍ يَغْنَى أَنْ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ
وَنَهَارٍ يُطَوِّفُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَيَخْلُو بِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَيَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَنْ يَكُونُ خَلِيفَةً حَتَّى

طعن في

اجتمعوا على عثمان فيئند ببيعة فمضى كلام احمد ان شتم عثمان
 في الظاهر شتم له في الباطن تخطئة لجميع المهاجرين والانصار
 وتخطئة جميعهم كفر فكان زندقة بهذا الاعتبار
 فلا يؤخذ منه ان شتم ابي بكر وعمر كفر هذا لم ينقل عن
 احمد اصلا فمن خرج من صحابه رواية عنه مما قاله في
 شتم عثمان يقتل سبائا بكر مثلا لم يصنع شيئا
 والضابط ان كل شتم قصدي به اذي النبي صلى الله عليه
 وسلم كما وقع لعبد الله بن ابي كنفرة وما لا فلا كما
 وقع من مسطح وحننة في قصة الافك وفي الحديث
 لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق
 مثل الجذ ذهابا ما ادرك مد احدكم ولا انصفه
 وفي حديث رجاله ثقات وان قال الترمذي انه
 غريب الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن
 احبهم فحبى اجمعهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم
 ومن اذهم فقد اذاني ومن اذى الله فقد اذى الله ومن

وفيه ما لا ين

الحق

الله يؤشك ان يؤخذ وقوله اصحابي الظاهر ان المراد
 بهم من اسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد ديل
 تفاوت الاتفاق فيه الموافق له قوله تعالى لا يستوي منكم
 من انفق من قبل الفتح وقال الآية فلا بد من تاويل
 بهذا او غيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى
 بهم فتم كبار الاصحاب وان شمل انهم الصحنه سمعت
 شيخنا الشاج ابن عطا الله متكلم الصوفية على طريق
 الشاذلية يذكر في وعظه تاويلا اخر هو انه صلى الله
 عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فهذا خطأ
 لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح ولبس
 بهم في ذلك من بعده فانهم بالنسبة لغير الصحابة
 كالذين بعد الفتح بالنسبة لمن قبله وعلى كلا التقديرين
 فالظاهر ان هذه الحرمة ثابتة لكل واحد منهم ابي
 وكلام النووي وغيره صريح في ذلك ثم الكلام انما هو في
 سب بعضهم مما سب جميعهم فلا شك انه كفر وكذا سب

وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَحَابِي لِأَنَّهُ اسْتَحْفَافٌ بِالصَّحِيحَةِ فَيَكُونُ
اسْتَحْفَافًا بَلَدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا يُنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ
قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ بَعْضُهُمْ كُفْرُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَلَفَهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ
مِنْ حَيْثُ الصَّحِيحَةُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ وَأَمَّا سَبُّ لَوْ بَعْضُ
بَعْضِهِمْ لِأَمْرِ آخَرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَكْفُرُ حَتَّى الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا نَعَمْ عَلَى الْقَاضِي فِي كُفْرِ سَائِرِهِمَا وَجِهَيْنِ وَجْهَهُ
عَدَمُ الْكُفْرَانِ سَبِّ اللَّعِينِ أَوْ بَعْضُهُ قَدْ كُنَ لِأَمْرِ خَاصٍّ
بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّيُونِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا كِبَعْضُ الرَّافِضِيِّ لَهَا فَا تَه
لِنَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الرِّقْضِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ وَأَعْتِقَادِهِ بِجَمَلِهِ
أَنَّهُ ظَلَمَاءُ وَمَا مَبْرَأَن عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُعْتَقِدٌ بِجَمَلِهِ
وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ أَعْتِقَادِ ظُلْمِهَا أَعْلَى وَلَيْسَ
كَذَلِكَ وَلَا عَلَيَّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ قَطْعًا وَمَا خِذْتُ كُفْرًا
الرَّافِضِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يَعُودُ مِنْ أَعْتِقَادِهِ ذَلِكَ فِيهِمَا نَقْصُ
عَلَى الدِّينِ لِأَنَّهُمَا مَا الْأَصْلُ يَعْنِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَامَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ وَجْهَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ

ہذا میں رب ہدیہ ارضیۃ کا نام لے کر

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَبُو كُرَيْمٍ مَا عُبِدَ اللَّهُ
بَعْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُ الَّذِي رَأَى قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ مَعَ مُخَالَفَةِ كَثَرِ
أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ لَهُ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمُ الْإِدْلَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى
قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانَعِي الزُّكُوفَةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا
بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهُ فَكَشَفَ اللَّهُ بِهِ وَهُمْ ذَلِكَ الْخِصَّةَ وَرَأَوْا
عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ الْخِصَّةَ **فَانْهَكَ**
أَعْنَى الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى قِتَالِ ذَلِكَ الرَّافِضِيِّ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ
لَعْنُ الشَّخِصَيْنِ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ وَمَنْ
اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَلَعْنُ الصِّدِّيقِ وَسَبُّ مُحَمَّدٍ
وَاللَّعْنَةُ أَشَدُّ وَتَحْرِمُ لَعْنُ الصِّدِّيقِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ **بِالضُّرُورَةِ**
لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَى إِيْمَانِهِ
وَأَنَّهُ دَامَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْفَيْئُ
فِيهِ وَلَا يَرْتَابُ وَأِنْ شَكَّ فِيهِ الرَّافِضِيُّ نَعَمْ **مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ**
مُحَدِّثُ الزُّوْرَى أَنْ يَكُونَ ضَرْوَرًا عِنْدَ الْجَاهِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ
حُجْرَةَ حَبِيبِ نَكَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ الرَّافِضِيُّ

والله اعلم بما قاله من ان هذا هو الحق
الآخر برسم السيد وكونه من تلك النسخ
التي اوردت في عام الزمان في نسخة من
عام الفقه ايضا واما قوله وقد فصلت
فلا بد من فصله بل في نسخة من
نسخة اخرى لم يزل للمطالع نسخة البعض
الروايات في هذا الموضع

يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ لَعْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْلاً
عَنْ كَوْنِهِ يَعْْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ضَرْوَرِيٌّ وَقَدْ يَفْصِلُ عَنْهُ بَابٌ
بِأَن تَوَاتُرَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ بِلُغَى شِبْهَةِ الرَّاغِضِ
الَّتِي غَلِظَتْ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَهَذَا حَلُّ نَظَرٍ
وَحَدَلٍ وَمِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى بَطْلَانِ هَذَا الْقَدَرِ أَيْ بِاعْتِبَارِ
مَآظِرِ الشُّبُكِيِّ وَالْأَفْقَوَاعِدِ مَذْهَبِ قَاضِيَةِ يَقْبُولُ هَذَا
الْقَدْرَ بِالنِّسْبَةِ لِعَدَمِ التَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ أَمَّا يَسْبُ أَوْ يَلْعَنُ
مَتَا وَلَا وَانْ كَانَ تَأْوِيلُهُ جُمْلَةً وَعَصَبَةٌ وَحَمِيَّةٌ لَكِنْ
بَابُ الْكُفْرِ خِيَاطُهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ **بَابُهَا**
أَنَّ هَذِهِ الْمَنِيَّةَ الْأَجْمَاعِيَّةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ
وَمَجَاهِرَتِهِ وَلَعْنِهِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاسْتِحَالَةَ ذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ
الْأَشْهَادِ وَهُمْ أُمَمَةُ الْإِسْلَامِ وَالَّذِينَ أَقَامُوا الدِّينَ
بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَلِمَ مِنَ الْمَنَاقِبِ
وَالْمَآثِرِ كَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَالطَّعْنِ فِيهِ كَقَوْلِهِ

نَدَامَةً

ثَلَاثَةٌ أَدْلَةٌ ظَهَرَتْ لَنَا فِي قَتْلِهِ أَيْ بِاعْتِبَارِ مَا ظَهَرَ وَالْأَوَّلُ
فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ رَابِعُهَا
الْمَنْقُولُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَن مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ أَوْ عُمَرَ فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى خِلَافِ حَكَاةِ
بَعْضِهِمْ فَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَافِرٌ وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي
كِتَابِهِمْ فِي الْفَقْهِ الْغَايَةِ لِلشُّرُوحِ وَفِي الْفَتَاوَى الظَّاهِرَةِ
وَفِي الْأَصْلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَفِي الْفَتَاوَى الْبَدِيعِيَّةِ فَإِنَّهُمْ
الرَّاغِضَةُ إِلَى كُفْرٍ وَغَيْرِهِمْ وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي بَعْضِ طَوَائِفِهِمْ
وَمِنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَزَعَمَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَكْفُرُ وَفِي
الْحَبِطِ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الرَّافِضَةِ ثُمَّ قَالَ
لَا تَنْهَى أَنْكَرُوا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ
أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى خِلَافَتِهِ. وَفِي الْخِلَافَةِ مِنْ كِتَابِهِمْ
وَأَن أَنْكَرَ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَفِي تَمَتُّهِ الْفَتَاوَى
وَالرَّاغِضِ الْمُنْغَالِي الَّذِي يَنْكَرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَعْنِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. وَفِي الْمَرْغِينَانِيِّ وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ

وفي تمهيد الامام الشافعي رحمه الله ما يقرر هذا

خلف صاحب هوى أو بدعة. ولا تجوز خلف الرافضي ثم
 قال وحاصله إن كان هوى يكفر به لا تجوز ولا تجوز
 وتكرؤ في شرح المختار وسب أحد من الصحابة وبعضه
 لا يكون كفر لكن يضل فإن علياً رضي الله عنه لم يكفر
 شائمه. وفي الفتاوى البديعية من أنكر أئمة بكر
 رضي الله عنه فهو كافر. وقال بعضهم هو مستدع
 والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر في أحج الآله
 ولم يتعرض أكثرهم للكلام على ذلك. وأما أصحابنا
 الشافعيون فقد قال القاضي حسين في تعليقه من
 سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك ومن سب
 صحابياً فسق. وأما من سب الشيخين أو الحسين ففيه
 وجهان أحدهما يكفر لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم
 والثاني يفسق ولا يكفر ولا خلاف أن من لا يحكم
 بكفر من أهل الأهواء لا يقطع بتخليد هم في النار
 وهل يقطع بدخولهم النار وجهان انتهى وقال القاضي

إسماعيل

إسماعيل المالكي إنما قال لما لك في القدرة وسائر أهل البدع
 يستتابون فإن تابوا أو أقتلوا لأنه من الغشاة في الأرض كما
 قال في المحارب وهو فساد في مصالح الدنيا وقد يدخل
 في الدين من قطع سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع
 على الدين وقد يدخل في الدنيا ما يلقونه به بين المسلمين
 من العداوة وقد اختلف قول مالك والشافعي في
 التكفير. والاکثر على ترك التكفير قال القاضي علي بن
 لأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود النار
 تعالى ووصف الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم
 وكذا الخوارج وسائر أهل الأهواء حج للمكفرين وقد نجح
 الآخرون بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في غير الكفر
 تغليظاً أو كفردون كفر وإشراك دون إشراك وقوله في
 الخوارج أقتلوه قتل عاد يقضي الكفر والمانع يقولون
 حد لا كفر قال القاضي عياض وسب الصحابة قد
 اختلف العلماء فيه ومشهور مذهب مالك فيه الإجماع

وَالْأَدَبُ لِلْوَجِّ قَالَ **مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَإِنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أَدَبٌ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عَثْمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَمْرٍو أَوْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ قَالَ **—** كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ أَوْ كُفْرٍ قُتِلَ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بَعْضُ هَذَا مِنْ مِثْلَةِ النَّاسِ نَكَلَ بِهِ نَكَالًا شَدِيدًا أَنْتَهَى وَقَوْلُهُمْ يَقْتُلُ مَنْ نَسَبَهُمْ ضَلَالٌ أَوْ كُفْرٌ حَسَنٌ إِذَا نَسَبَهُمْ إِلَى الْكُفْرِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ لِكُلِّ مَنْهُمْ بِالْحَيَّةِ فَإِنْ نَسَبَهُمْ إِلَى الظُّلْمِ دُونَ الْكُفْرِ كَانَتْ رَأْفَةٌ لَهُمْ فَهُوَ مَحَلُّ التَّرَدُّدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةِ وَلَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ وَأَمَّا هُوَ خُصُوصًا يَتَعَلَّقُ بِإِيمَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَيُرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ لَا تَنْقِصًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الرِّوَاظِ نَبْكَرُونَ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ وَفِيهِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِمَا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ بَرَاءٌ نَهْمُ مِنْهُ لَكِنَّهُ لَا يَفْتَضِي تَكْذِيبَهُمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَرْمُونَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَكْتُمُهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَنْتَقِ إِلَى الْآنِ

مَالِكٌ

مَنْ مَالِكٌ مَا يَفْتَضِي مِنْ هَذَا شَأْنُهُ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ مَنْ الشَّيْعَةِ إِلَى بَعْضِ عَثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أَدَبٌ أَدَبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بَعْضِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَنِكَرٌ وَضَرْبٌ وَيُطَالُ سَجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَبْلُغُ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **—** سَخَنُونَ مَنْ كَذَبَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيًّا أَوْ عَثْمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يَوْجَعُ ضَرْبًا **وَحَكِي** ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سَخَنُونَ مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ النِّكَالَ الشَّدِيدَ أَنْتَهَى وَقُتِلَ مَنْ كَفَرَ الْأَرْبَعَةَ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ خِلَافُ الْجَمَاعِ الْأُمَّةِ إِلَّا الْغُلَاةَ مِنَ الرِّوَاظِ فَلَوْ كَفَرَ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَكْفُرْ عَلَيًّا لَمْ يُصْرَحْ فِيهِ سَخَنُونَ بِشَيْءٍ وَكَلَامُ مَالِكٍ الْمُنْتَقِمُ أَصَحُّ فِيهِ **—** وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُلِدَ **—** وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُتِلَ وَقَالَ **—** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ

أَمَّا الْقَتْلُ فَاجْتَنِبْ عَنْهُ وَلَكِنْ اضْرِبْهُ بِكَالٍ. وَقَالَ
 أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَقْهَاءُ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ إِنْ كَانَ
 مُسْتَحْلًا لِذَلِكَ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلًا فَسُقُوتٌ وَلَمْ يَكُنْ
 قَالَ وَقَدْ قَطَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ
 يَقْتُلُ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ وَكُفْرًا رَافِضِيًّا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْقُرْبَانِيِّ وَسُئِلَ عَنْ شَتْمِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْكَافِرُ قِيلَ يَصِلُ
 عَلَيْهِ قَالَ لَا. وَمَنْ كُفِرَ الرَّافِضَةُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو
 ابْنِ هَانِيٍّ وَقَالَ لَا تَوَكَّلْ ذُبَابِهِمْ لَا تَهْمُ مُرْتَدُّونَ. وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دُرَيْسٍ حَدَّثَنَا الْقُوفَةُ لَيْسَ لِلرَّافِضِيِّ شِقَّةٌ
 لِأَنَّهُ لَا شِقَّةَ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ رَوَّادٍ
 طَالِبُ شَتْمِ عُمَانَ زَنْدَقَةٌ وَاجْمَعِ الْقَائِلُونَ بَعْدَ كُفْرٍ مِنْ
 الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ فَسَاقٌ. وَمَنْ قَالَ يُوْجِبُ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ
 سَبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَزِيٍّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَعَ لِسَانَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَرْزَادٍ شَتْمَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَلِمَةٌ فِي ذَلِكَ

فَقَالَ

فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتُمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَفْيَانَ مَنْ قَالَ فِي وَاحِدِهِمْ
 أَنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ حَدَّثَتْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدَّثَنَا أَنَّ
 وَحَدَّثَنَا الْأُمِّيَّةُ وَلَا اجْعَلْهُ كَقَاذِفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلٍ هَذَا
 عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدْهُ
 قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أَحَدَهُمْ وَهُوَ كَافِرٌ حَدَّثَ الْفَرَزْدَقُ أَنَّهُ
 سَبَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الصَّحَابَةِ حَيًّا قَامَ مَا يَحِبُّ لَهُ
 وَالْآخَرُ قَامَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْأَمَامِ قَبُولُ قِيَامِهِ قَالَ
 وَلَيْسَ هَذَا الْحَقُّوْقُ غَيْرُ الصَّحَابَةِ لِحَيْثُ نَبَّهْتُمْ بِهِمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ الْأَمَامُ وَاشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ وَلى الْقِيَامِ
 وَمَنْ سَبَّ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَقْبِهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ
 وَالْآخَرُ يَكْفُرُ الصَّحَابَةُ يُجْلَدُ جَلْدَ الْمُفْتَرِي قَالَ وَيَا لَوْ
 أَقُولُ. وَرَوَى ابْنُ مَصْعَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْأَرْدَنِ مُحَمَّدُ بْنُ
 ضَرَّابٍ شَدِيدًا وَجِيعًا وَيُشِيرُ وَيُجْلِسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ
 لِأَنَّهُ اسْتَحْفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَى

أبوالمطرف فيمن أنكر تخليف امرأة بالليل وقال لو كانت بنت
أبي بكر ما خلفت إلا بالنهار بالادب الشديد لذكر الله أبي
بكر في مثل هذا. **قَالَ** هشام بن عمار سمعت مالكا
يقول من سب أبا بكر وعمر قتل. **وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ**
عَنْهَا قَتِلَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِيهَا يُعْظِمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا
مِثْلَهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ
وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قَتِلَ **قَالَ** أَبُو حَرَمٍ وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ وَخَرَجَ
الْمُكَفِّرُونَ لِلشَّيْعَةِ وَالْخَوَارِجُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامُ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَكْذِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِطْعِهِ
بِالْجَنَّةِ وَهُوَ اِجْتِمَاعٌ صَحِيحٌ فِيمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ أُولَئِكَ
وَمَرَّانِ أَيْمَةُ الْحَنْفِيَّةِ كَفَرُوا وَمَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **وَالْمَسْئَلَةُ فِي الْغَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِهِمَا**
وَفِي الْأَصْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا
ذَلِكَ عَنْ إِمَامِهِمْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالرُّوَا
لِأَنَّهُ كُوفِيٌّ وَالْكُوفَةُ مَبْعِدُ الرِّفْضِ وَالرُّوَا فُضُّ طَوَائِفِ مَنْهُمْ

وكذا لا تترك هذا الكتاب المصنف في هذا الكتاب
ومنه نسخة المصنف

تَكْفِيرُهُ

تَكْفِيرُهُ. **وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجِبُ تَكْفِيرُهُ. فَإِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**
بِتَكْفِيرِ مَنْ يَنْكَرُ إِمَامَةَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَتَكْفِيرُ لَأَعْنِيهِ عِنْدَهُ أَوْلى إِي لَأَنْ يُفَرَّقَ إِذَا ظَاهَرَ
أَيُّ سَبِّ تَكْفِيرٍ مِنْ كَرَامَتِهِ مَخَالَفَةُ لِاجْتِمَاعِ بَنِي عَدِيٍّ
أَنْ جَاحِدَ الْحُكْمَ الْمَجْمُعَ عَلَيْهِ كَافِرٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ
وَأَمَامَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مِنْ جِهَيْنَ بِأَيْمَةِ عُمَرَ وَلَا يَنْجِي
مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرُ بَيْعَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ الَّذِينَ يَأْخُرُونَ
بَيْعَتَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَخَالِفِينَ فِي صَحَابَةِ إِمَامِهِمْ وَهَذَا كَانُوا يَأْخُذُونَ
عَطَاءَهُ وَنَحْوَهُ كَوْنُ إِلَيْهِ فَالْبَيْعَةُ شَيْءٌ وَالْاجْتِمَاعُ شَيْءٌ
وَلَا يَلِيزُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ وَلَا مِنْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الْآخَرِ
فَانْهَضَ ذَلِكَ فَانَّهُ قَدْ غَلَطَ فِيهِ. **فَإِنْ قُلْتَ** شَرْطُ
الْكُفْرِ بِانْكَارِ الْمَجْمُعِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ
قُلْتَ وَخِلَافَةُ الصِّدِّيقِ كَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْعَةَ الصَّحَابَةِ
ثَبَّتَتْ لَهُ بِالتَّوَاتُرِ الْمُنْتَهَى إِلَى حُدِّ الضَّرُورَةِ فَصَارَتْ كَالْمَجْمُعِ
الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ

فِي أَيَّامِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا فِي أَيَّامِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَنَا حَذُّوا
 بَعْدَ فَمَقَاتِلُهُمْ مُحَادَّةً • وَجَوَابُهُ أَنَّ الْخِلَافَةَ مِنَ الْوَقَائِعِ
 الْحَادِثَةِ وَلَيْسَتْ حَكْمًا شَرْعِيًّا وَجَاهِدُ الصُّرُورِ لَهَا كَيْفَرٌ
 إِذَا كَانَ ذَلِكَ الصُّرُورُ حَكْمًا شَرْعِيًّا كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ •
 لَا يَسْتَلْزِمُهُ تَكْذِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ
 الْخِلَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ شَرِّ
 كَرُجُوبِ الطَّاعَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ • وَمَرَّ عَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ
 أَنَّ فِي كُفْرِ سَابِ الشُّيْخَيْنِ وَالْحَنَنِيِّنِ وَحَمِيْنٍ وَلَا يَتَلَفَى
 جَزْمُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَفْسُوقُ سَابِ الصَّحَابَةِ • وَكَذَا ابْنُ
 الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ وَحَكْوَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُمَا
 مَسْئَلَتَانِ فَالْثَّانِيَةُ فِي مُجَرَّدِ السَّبِّ وَهُوَ مُفْسِقٌ وَإِنْ كَانَ
 الْمُسَبُّوبُ مِنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ وَأَصَاغِرِهِمْ خِلَافَ الْأُولَى
 فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَبِّ الشُّيْخَيْنِ وَالْحَنَنِيِّنِ وَهُوَ أَشَدُّ وَأَغْلَظُ
 فَجَازِجْرِيَانِ وَجِهٌ فِيهِ الْكُفْرُ وَأَمَّا تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَنَظَرُ آيَةٍ
 مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا

أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالَّذِي أَرَاهُ الْكُفْرَ فِيهَا قِطْعًا مُطْلَقًا مَوْثِقًا
 لِمَنْ مَرَّ وَمَرَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّغْنَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ طَغْنٌ فِي
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَصَدَقَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ عُرِجَ جَعَلَ الْخِلَافَةَ
 شُورَى بَيْنَ سِتَّةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ • وَسَعْدِ بْنِ ابْنِ وَقَاصٍ فَالثَّلَاثَةُ
 الْآخِرُونَ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ • وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يَرْضَ بِهَا
 لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبَايَعَ الْأَوَّلِينَ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيًّا فَالْحَا
 لِدَيْنِهِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلَّيَا لَهَا لَا يَنَامُ وَهُوَ يَدُورُ عَلَى
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَاسْتَشِيرَهُمْ فِيمَنْ يَتَقَدَّمُ عُثْمَانَ
 أَوْ عَلِيًّا وَاجْتَمَعَ بِهِمْ جَمَاعَاتٌ وَفَرَادِي رَجَالًا وَنِسَاءً وَبَايَعُوا
 مَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُمْ كُلُّهُمْ
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَبَايَعُوهُ فَكَانَتْ بَيْعَةُ عُثْمَانَ عَنْ جَمَاعٍ
 قَطَعَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَالطَّغْنُ فِيهَا طَغْنٌ فِي الْفَرِيقَيْنِ
 وَمِنْهُمْ قَالَ **أَحْمَدُ** أَيْضًا شَتَمَ عُثْمَانَ زَنْدَقَةً وَوَجْهَهُ
 أَنَّهُ بَظَاهِرُهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَبِبَاطِنِهِ كُفْرٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّكْذِيبِ

الْفَرِيقَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ فَلَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ كُفْرُ سَائِطِ الصَّحَابِيِّ
 خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ كَمَا مَرَّ. فَلْتَحْصِ أَرْبَابَ سَبِّ بَيْتِ بَكْرِ كُفْرًا
 عِنْدَ الْخَفِيفَةِ وَعَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. •
 وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُحِبُّ بِهِ الْجِلْدَ وَلَيْسَ بِكَفِيرٍ
 نَعَمْ قَدْ تَخْرُجُ عَنْهُ مَأْمَرٌ عَنْهُ فِي الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كُفْرُ تَكُونُ
 الْمَسْئَلَةُ عِنْدَهُ عَلَى حَالَيْنِ إِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى السَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ
 لَمْ يَكْفُرْ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ هَذَا الرَّافِضِيُّ السَّابِقُ ذَكَرَهُ كَافِرًا
 عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبَى حَنِيفَةَ وَاحِدٌ وَجْهِي الشَّافِعِيُّ وَزَيْدِي
 عِنْدَ أَحْمَدَ يُعْرِضُهُ إِلَى عُثْمَانَ الْمُتَضَمِّنِ لِتَخْطِئَةِ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ وَكُفْرُ رَدَّةٍ لِأَنَّهُ حَكَمَ قَبْلَ ذَلِكَ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ
 وَلَمْ تَزِدْ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ فَكَانَ قَتْلُهُ عَلَى
 مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَمِيعِهِمْ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ السَّابَّ
 لَا يَكْفُرُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ أَنَّهُ يُطْرَدُ فِيمَنْ يَكْفُرُ أَعْلَامُهُ
 الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا إِنَّمَا أَقْتَصَرَ
 عَلَى الْفُسْطِقِ فِي مَجْرَدِ السَّبِّ دُونَ التَّكْفِيرِ وَكَذَلِكَ أَخَذَ

ملخص

إِنَّمَا جِئْتُ عَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُضْطَرَّ مِنْهُ إِلَّا الَّذِي صَدَرَ مِنْ
 هَذَا الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنَ السَّبِّ. وَمَرَّ أَنَّ الطَّحَاوِيَّ قَالَ
 فِي عَقِيدَتِهِ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ كَفَرُوا بِمَنْ جُمِلَ عَلَى مَجْمُوعِ
 الصَّحَابَةِ وَإِنْ جُمِلَ عَلَى كُلِّ لَكِنْ إِذَا الْبَغْضَةُ مِنْ حَيْثُ الصَّحْبَةِ
 وَأَمَّا جَعْلُ مَجْرَدِ بَعْضِهِ كُفْرًا فَيَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ وَهَذَا
 الرَّافِضِيُّ وَأَشْبَاهُهُ بَعْضُهُمْ لِلشَّخْصِ وَعُثْمَانُ ضَرَفَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ لِأَجْلِ الصَّحْبَةِ لِأَنَّهُمْ يُجُوزُ عَلَيْهِمَا
 وَالْحَسَنَيْنِ وَغَيْرَهُمَا بِالْهَوَى لِنَفْسِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ
 بِجَهْلِهِمْ وَعِنَادِهِمْ ظُلْمٌ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِذَا اقْتَصَرُوا عَلَى السَّبِّ مِنْ غَيْرِ
 تَكْفِيرٍ وَلَا جُمُودٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا يَكْفُرُونَ وَخَامِسًا
 يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ أَيْضًا فِي قَتْلِ هَذَا الرَّافِضِيِّ بِأَنَّ هَذَا
 الْمَقَامَ الَّذِي قَامَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ أَوْ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ اللَّهَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَنْ إِذَا هُوَ مَنْ يَكْفِيَنِي عَدُوِّي فَقَالَ خَالِدُ

وقد اختلفوا في

ابْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَا أَكْفَيْكَ فَبَعَثَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ . لَكِنْ مَرَّ مَا خُذْتُ فِي ذَلِكَ
 وَهُوَ أَنْ كُلَّ إِذِي لَا يَقْتَضِي وَالْأَعْمَ سَابِرَ الْعَاصِي لَنَا
 تَوْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ
 النَّبِيُّ فَيَسْتَعِي مِنْكُمْ آيَةٌ وَهَذَا الرَّافِضِيُّ إِنَّمَا
 قَصْدُ بَرْغِهِ أَنْ يُضَارَ لَوْلَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّ فَلَمْ يَتَّخِذْ دَلِيلًا قَتَلَهُ . وَأَمَّا الْوَقِيعَةُ فِي عَاشِيَةٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَوْجِبٌ أَنَّمَا لَانَ الْقُرْآنُ شَهِدَ بِرَأْسِهَا فَقَدْ
 تَكْذِيبُ لَهُ وَتَكْنِيئُهُ كُفْرًا وَأَمَّا الْكُفْرُ بِرَأْسِهَا فَشَأْنُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَقِيعَةُ فِيهَا تَقْيِصُ لَهُ وَتَقْيِصُهُ
 كُفْرًا . وَيَتَّبِعُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ الْوَقِيعَةِ فِي بَقِيَّةِ أُمَمَاتِ
 الْمُؤْمِنِينَ فَعَلِ الْأَوَّلَ لَا يَكُونُ كُفْرًا . وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ
 كُفْرًا فَهُوَ الْأَرْحُحُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ . وَأَمَّا لَمْ يَقْتُلْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَذْفَةَ عَاشِيَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ قُتِلَ
 نَزُولُ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَتَّخِذْ تَكْذِيبَ الْقُرْآنِ وَلِأَنَّهُ ذَلِكَ حُكْمُ

نَزَلَ بَعْدَ تَرْوِيلِ آيَةِ فَلَمْ يَنْعُطْ حُكْمَهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا .
سَادِسُهَا مَرَّةً فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ لَا تَسْبُو أَصْحَابِي مِنْ
 أَحِبَّيْنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَهْمَ أَهْمُهُمْ أَهْمِي
 وَهَذَا يَشْمَلُ سَابِرَ الصَّحَابَةِ لَكِنَّهُمْ رَجَاءُ فَيَتَفَاوَتْ حُكْمُهُمْ
 فِي ذَلِكَ بِتَفَاوُتِ رَجَائِهِمْ وَمَرَانِهِمْ وَالْجُرْمَةِ زَيْدُ
 بَرْبَادَةٍ مِنْ تَعَلُّقَتِهِ بِهِ فَلَا يَقْتَضِي سَبَّ النَّبِيِّ بِكَرْهِي اللَّهِ
 عَنْهُ عَلَى الْجُلْدِ الَّذِي يَقْتَضِي عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ جُلْدًا لِأَنَّ ذَلِكَ
 الْجُلْدَ لِمَجَرَّدِ حَقِّ الصُّحْبَةِ فَإِذَا انْتَصَفَ إِلَى الصُّحْبَةِ غَيْرِهَا
 مِمَّا يَقْتَضِي لِاحْتِرَامِ لِنَصَةِ الدِّينِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا
 حَصَلَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْفَتْوحِ وَخِلَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَقْتَضِي
 مِنْ يَدِ حَقِّ مَوْجِبِ لِبَرْبَادَةٍ عَقُوبَةٍ عِنْدَ الْأَجْرَاءِ عَلَيْهِ
 فَتَرَدُّدُ الْعَقُوبَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِتَجَدُّدِ حُكْمِ بَعْدِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أَحْكَامًا وَأَنَا طَاهِرٌ بِأَسْبَابِ
 فَحَقٌّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ الْأَسْبَابُ وَتَرْتِبُ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ حُكْمُهُ

فَكَانَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهُ حَقُّ السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْتِصَادِقِ وَالْقِيَامِ فِي اللَّهِ تَعَالَى
وَالْحِجَّةِ التَّامَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِلِهِ الْمُمَيَّزَةِ الْمَذْكُورَةِ
فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَرْتِيبًا لَهُ خُصُوصِيَّاتٍ وَفَضَائِلَ الْخُرُوجِ لِقَدَمِهِ الَّتِي قَامَ
فِيهَا بِمَا لَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ مُقْطُوعٌ بِهِ لَا يُنْكِرُهُ الْأَمْعَادُ مُكَابِرًا جَاهِلًا
غِيًى وَمُقَاتِلًا لِلْأَهْلِ لِلرَّدَةِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَمَا ظَهَرَ عَنْهُ
ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاعَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ فِيهَا غِبَارَهُ وَلَمْ
يُدْرِكْ ثَارُهُ فِي كُلِّ مَنْ ذَكَرَ لِقَدَمِهِ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ
وَيَسْتَحِقُّ مِنْ أَجْرِ عَلَيْهِ زِيَاةَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ فَلَا
يَبْعُدُ لِكُونِهِ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَضْلِ هَذَا الْمَحَلُّ الْأَسْنَى وَالْمَقَامُ
الْأَسْمَى أَنْ يَكُونَ سَابِقًا طَاعِنًا فِي الدِّينِ فَيَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ عَلَى
مَا مَرَّ وَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ بِسَبَبِ نَجْمِ بْنِ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ أَلْفًا قَالَتْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ

وَذَلِكَ دِيَّةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَيُقَالُ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَتَلْتُ نَجْمَ بْنَ زَكْرِيَّا سَبْعِينَ أَلْفًا وَهَكَذَا
الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُظْهِرُ اللَّهُ حُرْمَتَهُ وَحَقَّهُ بِأَخْرَاجِهِ
كَثِيرٍ مِنَ الرَّاغِبِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَخْرَاهُمُ اللَّهُ يَقْتُلُ
هَذَا الرَّافِضِي وَكَانَتْ تَرْفَعُ أُنُوفُهُمْ لَوْصِغِ عَنْهُ وَقَدْ
قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ كِتَابِ حَيْفَةِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ النَّعْرَ
يُجُوزُ بِالْقَتْلِ وَتَجْرِي هَذَا الرَّافِضِي عَلَى هَذَا الْمَقَامِ
الْعَلِيِّ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الصِّدِّيقِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ
الْأَسْبَابِ الْمُتَخَصِّصَةِ لِلنَّعْرِ الَّذِي يُجُوزُ بِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
الْإِرْتِقَاءُ إِلَى الْقَتْلِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ قَتْلَ هَذَا الرَّافِضِي حَقٌّ
صَحِيحٌ لَا أُعْتَاضُ عَلَيْهِ بِنَاءٍ عَلَى مَذْهَبِ الْحَاكِمِ الَّذِي قَتَلَهُ
وَهُوَ الْمَاكِي بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ مِنْ مَذْهَبِهِمْ. وَكَذَا عَلَى مَذْهَبِ
أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَذَا عَلَى وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَا مَا مَرَّ
عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. فَتَدْبِرُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَمَا سَلَفَهُ لِلَّذِينَ
كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فَإِنَّ فِيهَا أَحْكَامًا مُتَمِّمَةً. وَفَوَائِدَ جَمَّةً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقرآن ب فرائض
الاسلام و
موجباته
تيسر بالقرآن

قُلْ مَا يَجِدُهَا مُتَمَوِّعَةً فِي كِتَابٍ . مَرْفُوعًا عَنْهَا النَّقَابُ .
سَالِمَةً مِنَ الظُّغْنِ وَالرَّيْبِ . مُنْزَهَةً مِنَ التَّعَصُّبِ وَالْعَيْبِ .
وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِي الْمَلَقَبِ بِالْأَحْكَامِ . فِي قَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ
مَا يَوْضَحُ مَا اشْتَرَتْ خِلَالَ كَلَامِ السُّبُكِيِّ مَا يَقْرَعُ مَا قَالَهُ
عَلَى اخْتِيَارِ الْمَوَاقِفِ غَيْرِ قَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا فَاطْلُبْ بَيَانَ ذَلِكَ
مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَيِّفْ فِي بَابِهِ مِثْلَهُ بَلْ لَمْ يَنْظُرْ
بِأَحَدٍ مِنْ لَيْثِنَا الْفِكَرِ كِتَابًا فِي الْمَكْفَرَاتِ وَخَدَعَهَا وَلَا .
أَسْتَوْعِبَ حُكْمَهَا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ
مِنْ مَسَائِلِهِ مَا يَنْشُرُ لَهُ الصَّدْرُ وَتَقْرِبُهُ الْعَيْنُ فَاسْتَوْعِبْتُ
كُلَّ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْفِ الْعَدِيمِ النَّظِيرِ عِنْدَ .
مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَأْوِ الْحَسَدِ وَالتَّحِيْمَةِ . وَلَمْ .
يَطْوَعْ عَلَى الْعِنَادِ أَدِيمَةٍ . نَفَعَنِي اللَّهُ .
بِهِ وَبَغْيِهِ وَادَامَ عَلَيَّ مِنْ .
وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَخَيْرِهِ .
إِنَّهُ الرِّزَاقُ الْكَرِيمُ . الْجَوَادُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

